الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان:

التحقيق في الجريمة المنظمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالبة:

-مداس ماجدة

إشراف:

الدكتور: بوزيد كيحول

المشرف المساعد:

الأستاذ: فروحات سعيد

لجنة المناقشة

رئيس اللجنة : الدكتور محمد عجيلة

المناقش : الأستاذ فخار حمو

الموسم الجامعي: 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء
إلى والدتي الغالية التي غمرتني
بحنانها
إلى والدي العزيز أطال الله في
عمره
إلى إخوتي الأعزاء
Muslmah.net

الشكر و التقدير

أتوجه بالشكر الخالص إلى كل من ساهم في مساعدتي في انجاز هذه المذكرة حتى ولو بالشيء البسيط من زملاء وأصدقاء وأقارب وأساتذة

وأخص بجل شكري و تقديري إلى أستاذي الفاضل الدكتور بوزيد كيحول على ما لقيته منه من توجيه ومعاملة التي كانت لها الأثر الكبير في انجاز هذه المذكرة داعية الله عز وجل أن يطيل في عمره و يحفظه من كل بلاء ويبقى مصدر معرفة لكل طالب للعلم

ولا أنسى زملائي وزميلاتي في كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون جنائي خاصة صديقتي و أختي يوسف نسيمة.

ماجدة مداس

ملخص:

لقد أصبحت الجريمة المنظمة من اكبر المشاكل التي تهدد طمأنينة المجتمعات كافة وتعيق نموها وازدهارها ، فالجريمة المنظمة في تطور مستمر من حيث أنماطها وأساليبها.

عرفت الجريمة المنظمة تعار يف عديدة ولم يقدم تعريفا واضحا لها ولكن الاهتمام حاليا ينصب على الجريمة المنظمة في حد ذاتها دون البحث عن التعريفات القانونية.

إن مضاعفات هذه الجريمة تتزايد يوما بعد يوم بتزايد صورها وأشكالها تاركة آثارا كبيرة من عدة جوانب سواء كانت اقتصادية، سياسية، أو اجتماعية. لذا لابد من تكثيف الجهود الدولية في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة من اجل القضاء عليها أو التقليل منها.

إن التحقيق في قضاياها لا يختلف عن التحقيق في الجرائم من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستحدثة في كشف الجرائم وجمع الأدلة، و يتم إثبات الجريمة المنظمة بالبحث عن الأدلة والبيانات المختلفة التي تثبت أركانها موضوع التحقيق بما لا يدع مجالا للشك.

فالجماعات الإجرامية المنظمة تستغل الفراغات القانونية وهي بذلك تستغل مواطن الضعف بالنسبة للجهاز الأمني و القضائي وذلك من اجل تحقيق أهدافها وتنفيذ مخططاتها ، لدى من الضروري تكثيف الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة سواء على المستوى المحلي، الوطني أو الدولي.

Résumé:

Le crime organisé est devenu l'un des plus grands problèmes qui menacent la tranquillité de toutes les communautés et entravent leur croissance et la prospérité , le crime organisé est en constante évolution en termes de modèles et de méthodes. Je savais que les définitions du crime organisé de nombreux n'ont pas fourni une définition claire , mais son attention se concentre actuellement sur le crime organisé en elle-même sans avoir à rechercher des définitions juridiques .

Les complications de cette criminalité augmente jour après jour , de plus en plus ses formes , laissant un impact majeur à bien des égards , que ce soit économique , politique ou social. Il est impératif d'intensifier les efforts internationaux pour enquêter sur les cas de crime organisé afin de les éliminer ou de les minimiser .

L'enquête sur les questions ne diffère pas de l' enquête sur les crimes en termes de

formalités légales et techniques développées dans la détection des crimes et de recueillir des preuves , et est reconnu le crime organisé à la recherche de preuves et les différents éléments de données qui prouvent l' objet de l'enquête au-delà de tout doute raisonnable .
Les groupes criminels organisés exploitent les vides juridiques et ainsi exploiter les faiblesses de l'appareil de sécurité et du système judiciaire , afin d'atteindre ses objectifs et mettre en œuvre ses plans , il est nécessaire d'avoir une intensification des efforts internationaux de lutte contre le crime organisé , que ce soit au niveau local, national ou international .

مقـدمـة

مقدمة

عند تكلمنا في الوهلة الأولى عن الجريمة المنظمة نتكلم على أنها ذلك البديل الحضاري لإجرام العصابات القديم، فالجريمة المنظمة ظاهرة قديمة كان يطلق عليها جماعات المافيا التي ظهرت في ايطاليا وبالتحديد في جزيرة صقلية التي عاش الجمال والوحشية جنبا إلى جنب لآلاف السنوات فيها. لم تقتصر الجريمة المنظمة ايطاليا وجزيرة صقيلة فحسب بل وجدت عدة منظمات أخرى منها منظمة المثلث الصينية و الياكوزا البيانية.... وغيرهم، ولدت المافيا لا هدف أخر لها إلا أن تغني نفسها و تحصل على القوة والنفوذ رغم الوسائل البسيطة أنداك.

ومع التطور المذهل الذي عرفه العالم اليوم أصبحت الكرة الأرضية مدينة عالمية واحدة فلا قوميات ولا أيديولوجيات ولا وطنيات ولا حدود بل تحولت فيه الدول إلى أحياء تمارس فيها الجريمة المنظمة بكل حرية وأصبح الإجرام المنظم سيناريو جميع دول العالم عنوانه الجريمة المنظمة. ويبقى هذا المصطلح (الجريمة المنظمة) من المصطلحات الغامضة التي لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن وضع تعريف متفق عليه بين جميع الدول. وقد أخذت هذه الظاهرة الإجرامية عدة تعار يف من بينها التعريفات الفقهية، وتعريفات المنظمات الدولية..... وغيرها، ولكن يبقى المعنى يدور في نفس المفهوم وتتغير العبارات، كما أن للجريمة المنظمة أركانها المتمثلة في الركنين المادي والمعنوي وخصائصها المختلفة التي تميزها عن غيرها من الجرائم كالتنظيم و السرية والتخطيط..... وغيرها، مخلفة آثار سلبية وخيمة على كافة الأصعدة منها الآثار الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.

فالمنظمات الإجرامية التي ظلت لسنوات عديدة مقيدة بالحدود الوطنية أصبحت اليوم تباشر أنشطتها على مستوى دولي ومجالاتها لازالت تتسع يوما بعد يوم لتشمل نشاطات جديدة تصاحب التطورات التي عرفها العالم. كما أنها أصبحت تشكل هاجسا يقلق المجتمعات الإنسانية ويزعزع طمأنينتها ويهدد كيانها بمختلف دولها المتقدمة والنامية.

إن الجريمة المنظمة تتسم بالغموض الأمر الذي يعرقل جهود السلطات المعنية بتنفيذ القوانين المناط بها الكفاح ضد الإجرام المنظم. ورغم الصعوبات التي تحيط بالتحقيق في هذه القضايا والمخاطر التي تواجه المحققين إلا أن السلطات المعنية وصناع القرار وضعت إستراتيجية خاصة للقضاء على الجماعات الإجرامية بالكشف عن كافة جوانب الجريمة والمجرمين والجرائم التي لها صلة بالجريمة المنظمة كغسيل الأموال، الإرهاب،المخدرات...وغيرها.

وذلك بوضع مراحل متسلسلة خاصة بالجريمة المنظمة والتحقيق فيها،وكان للتعاون الدولي والقضائي دورا كبيرا في التحقيق. ولخطورة هذه الجريمة وأبعادها الاقتصادية انتقلت المنظمات الدولية بسياستها الجنائية إلى التصدي للجريمة المنظمة والجرائم المتصلة بها التي باتت مهنة تنافس عائداتها المغرية عائدات غيرها من المهن الشريفة،ومن بين أهم المنظمات تعد الشرطة الجنائية(Interpol) من أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة، ومنظمة الأمم المتحدة،والجهود الدولية كافة أولت أهمية كبيرة لمكافحة هذه الجريمة والسعي للقضاء عليها أو التقليل منها.

أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث كبرى، نظرا لكونه يتحدث عن اخطر جريمة تهدد العالم اليوم وهي الجريمة المنظمة التي تتزايد آثارها على الاستقرار السياسي و التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فموضوع الجريمة المنظمة موضوع هام يحتل أهمية نظرية أي فكرة عالمية، الجريمة ونظرية عملية أو تطبيقية أي ما يتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية خاصة مع تحرير التجارة العالمية من القيود، إذ كان لابد من وضع آليات للتحقيق الجنائي فيها والجهود الدولية للتصدي لها.

الهدف من البحث:

إن اختيارنا لموضوع التحقيق في الجريمة المنظمة لم يكن صدفة إنما يرجع لأسباب موضوعية وأخرى شخصية، كون الموضوع من المواضيع الخطيرة التي أصبحت حديث الساعة بالنسبة لجميع الدول سواء كان ذلك وطنيا أو دوليا.

بالنسبة لاختياره من الناحية الموضوعية: هو أن الموضوع من مواضيع الساعة ما يشغل بال المحققين والباحثين من أجل العمل على وضع استراتيجيات خاصة بالتحقيق الجنائي في الجريمة المنظمة وتكثيف الجهود الدولية لمكافحتها.

أما بالنسبة لاختياره من الناحية الشخصية: بصفتي طالبة جامعية متخصصة في القانون الجنائي وبصفة أن الموضوع له أهمية كبيرة وخاصة انه كان لدينا مقياس خلال الفصل الدراسي هو مقياس الجريمة المنظمة، كان موضع

مشوق بالنسبة لنا، فقد ارتأينا أن نقوم بالبحث في مذكرة عنوانها التحقيق في الجريمة المنظمة، من اجل أن ننمي أفكارنا أو نزود مكتبة الجامعة بهذا العمل المتواضع.

إشكالية البحث

لقد أصبح التحقيق و التصدي في مواجهة الجريمة المنظمة أمر لا يستهان به خاصة مع التطور العلمي الذي يمر به العالم اليوم الدافع الأساسي و الرئيسي للأجهزة الأمنية إلى الاستعانة بما يفرزه هذا التطور من تقنيات و وسائل علمية تختصر الجهد و الوقت في ميدان التحقيقات الجنائية.

و على ضوء ما سبق نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى يمكن للأجهزة الأمنية أن تقف في وجه الإجرام المنظم؟ وهل كان التعاون الدولي في مجال التحقيق دورا في التصدي للجريمة المنظمة؟

ومما سبق نطرح التساؤلات التالية :

أولا: ماهي المراحل التي يتبعها الجهاز الأمني في التحقيق في الجريمة المنظمة ؟

ثانيا:هل الإستراتجية الخاصة بالجريمة المنظمة التي يتبعها الجهاز الأمني تساعد للوصول الى الحقيقة ؟

ثالثا:هل هناك اطر متبعة من قبل الدول للقضاء على الجريمة المنظمة؟

الفرضيات

-استخدام الوسائل العلمية المتطورة في التحقيق أمرا لابد منه

-وجود إستراتيجية خاصة متبعة في الجريمة المنظمة يلعب الدور الايجابي قي التحقيق

-للجهود الدولية الموحدة الدور الفعال في القضاء على الجريمة المنظمة

المنهج المتبع :

إعتمدت في إنجاز هذا البحث على كل من المنهج الوصفي التحليلي وذالك بتوضيح تعاريف الجريمة المنظمة، أركانها، خصائصها والأثار الناجمة عنها.

كما تطرقت إلى المنهج الإستقرائي الإستنباطي في وضع بعض القوانين والمراسيم وكذا مؤتمرات الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية في التحقيق في الجريمة المنظمة ومكافحتها.

الصعوبات التي اعترضتنا أثناء انجاز هذه المذكرة

من الصعوبات التي اعترضننا خلال انجاز هذه المذكرة:

1- عدم توفير الوقت الكافي دون التعمق بالشكل المطلوب في الموضوع نظرا للظروف التي مرت بها البلاد.

2- ندرة المراجع في هذا الموضوع.

3- ظروف خاصة.

خطة البحث

تتناول هذه المذكرة التحقيق في الجريمة المنظمة و قد تم تقسمها بعد المقدمة إلى فصل تمهيدي الذي قسم إلى ثلاثة مباحث، احتواء المبحث الأول على تعريفات الجريمة المنظمة من خلال ثلاثة مطالب: تعريف الجريمة المنظمة لغة و اصطلاحا، تعريفها فقها الجهود الدولية في تعريفها، أما المبحث الثاني فاحتوى على أركان الجريمة المنظمة وذلك في مطلبين يعني الركن المادي و الركن المعنوي، أما المبحث الثالث قسم هو الآخر إلى مطلبين ذكرنا فيهما خصائص الجريمة المنظمة و كذا الآثار الناجمة عنها.

الفصل الأول فقد تناول الجريمة المنظمة ومراحل التحقيق فيها وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول ذكرنا ثلاثة مطالب موضحين المراحل الثلاثة للتحقيق في الجريمة المنظمة.

والمبحث الثاني ذكرنا فيه بعض صور الجريمة المنظمة و التحقيق فيها في ثلاثة مطالب وأخذنا كمثال غسل الأموال، جريمة المخدرات، و كذا جريمة الإرهاب.

الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لآليات التحقيق الجنائي في الجريمة المنظمة وأطر مكافحتها وتم كذلك في مبحثين احتوى المبحث الأول على ثلاثة مطالب وفيها تكلمنا عن التحقيق الجنائي وإثبات الجريمة المنظمة والقواعد الفنية الخاصة بالتحقيق والتعاون الدولي والتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، وذكرنا في المبحث الثاني آليات مكافحة الجريمة وذلك من خلال التعاون القضائي ودور الانتربول و وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة وفي الأخير الجهود الدولية لمكافحتها.

الخطة المتبعة

مقدمة

فصل تمهيدي: ماهية الجريمة المنظمة

المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: أركان الجريمة المنظمة

المبحث الثالث: خصائص الجريمة المنظمة و آثارها

الفصل الأول: الجريمة المنظمة و مراحل التحقيق فيها

المبحث الأول: مراحل التحقيق في الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: بعض صور الجريمة المنظمة و التحقيق فيها

الفصل الثاني: آليات التحقيق الجنائي في الجريمة المنظمة و اثر مكافحتها

المبحث الأول: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة

فصل تمهيدي:

ماهية الجريمة المنظمة

فصل تمهيدي: ماهية الجريمة المنظمة

المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: أركان الجريمة المنظمة

المبحث الثالث: خصائص الجريمة المنظمة وآثارها.

فصل تمهيدي:

شهدت العصور الحديثة انتقال الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية بعكس العصور القديمة التي انحصرت فيها الجريمة المنظمة داخل الدولة ولم تتجاوز حدودها، فمصطلح الجريمة المنظمة من المصطلحات الغامضة التي لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن وضع تعريف متفق عليه بين جميع الدول. وقد أخذت هذه الجريمة عدة تعاريف من بينها التعريفات الفقهية وتعريفات المنظمات الدولية..... وغيرها ولكن قد يبقى المعنى يدور في نفس المفهوم.كما أن للجريمة المنظمة أركانها المتمثلة في الركنين المادي و المعنوي وخصائصها المختلفة والمعينة التي تميزها عن غيرها من الجرائم كالتنظيم، السرية، التخطيط، .... وغيرهم.

كما أن الجريمة المنظمة أصبحت المشكلة رقم واحد فهي تمثل تحديا كبير يواجه المجتمع الدولي وأصبحت آثارها تفسد اليوم كل شريحة من المجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ما جعل هذه الآثار تتفاقم عاما بعد عام.

ومن خلال مقدمتنا هذه سوف نتناول في مبحثين كل من بعض التعريفات التي جاءت بها الجريمة المنظمة والأركان في مطلبين والخصائص والآثار في مطلبين.

المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة

لكل جريمة تعريفها الخاص على الإجماع إلا أن مفهوم الجريمة المنظمة لا يزال يتسم بالغموض وعدم الوضوح وذلك لأشكالها المتعددة وكثرة المنظمات فيها ومن خلال المبحث الأول سوف نتطرق لبعض التعريف للجريمة المنظمة في ثلاث مطالب

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: لغة

الجريمة لغة من الجرم جريمة أي أجرم وهي بذلك الجرم والذنب [1] وهي تعتبر عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون والمقرر لها عقوبات قانونية.و المنظمة لغة تشتق من المنظم أي مكان النظم والمجموعة [2] أي ما يشكل إجراءات أو قوانين تشتمل تدابير أو علاقات الأفراد داخل الجماعة بشكل منهجي وذلك يكون التعريف اللغوي للجريمة المنظمة كمفهوم يطلق على الجريمة المرتكبة من قبل مجموعة أو تنتج عنها.

الفرع الثاني: اصطلاحا

لم يستخدم تعبير الجريمة المنظمة قديما بل استخدم حديثا كبديل لما هو معروف بالمافيا الدارج استعمالها قديما، والمافيا تاريخيا مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية عام 1282، حيث تكونت في هذه الجريمة المنظمة سرية لمكافحة الغزاة الفرنسيين كان شعارها.

(morte aila Francia italia anelia)

ويعني موت الفرنسي هو صرخة إيطاليا فجاءت كلمة مافيا (mafia)

من أول حروف من كلمات الشعار وهناك وجهة نظر أخرى حيث يذكر زعماء المافيا وعلى رأسهم جوبانو (أبوعين) أن بداية المافيا كانت تتويجا للتمرد والعصيان الذي ظهر عقب قيام أحد الغزاة بخطف فتاة ليلة زفافها مما أشعل نار الانتقام في صدور الإيطاليين والتي امتد لهيبها من مدينة إلى أخرى فقاموا بقتل عدد كبير من الفرنسيين في ذلك الوقت انتقاما لشرفهم المذبوح في هذا اليوم المعظم لديهم، وكان شعارهم هو الصرخة الهستيرية التي صارت

[1] معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط18، دار المشرق، بيروت، ص 88
[2] أبو الروس أحمد: أساليب ارتكاب الجرائم، د ط، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص13

ترددها أم الفتاة وهي تجري وتبكي في الشوارع كالمجنونة. أما في العصر الحديث فأول ما نشأت المافيا في جزيرة صقلية باعتمادها على الحماية والابتزاز في بالرمو وكانت عبارة عن مكون عائلي أو اجتماعي واحد.

لتفرض سيطرة واسعة أصبحت جرائها كأبرز القوى الاقتصادية والسياسية، ويوازي المافيا في إيطاليا وفي أمريكا لاحقا عصابات الياكوزا في اليابان المكونين من الأشخاص المهمشين في المجتمع،رجال الساموراي العاطلين والذين ينظمون جماعات تمارس السلب والنهب وبلغ عددهم حسب إحصاءات الشرطة اليابانية عام 1996م حوالي 150000 شخص يتوزعون على 2000 عائلة [1]

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة فقها

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة وهو تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، مستويات للقيادة قاعدة للتنفيذ ، أدوار ومهام ثابتة، فرض للترقي في إطار التنظيم ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم مع المحافظة على الاستمرارية وبقاء المنظمة [2]

عرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله الجريمة المنظمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تظم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة[3]

عرف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيس للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي [4] ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهداف، باستخدام وسائله من عنف وتهديد

[1] http://www.wikipedia.org 20/03/2014 ; 09h :00

[2] النيهان، محمد فاروق: مكافحة الإجرام المنظم، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 43.

[3] http://www.droit.dz.com 20/03/2014 ; 11h :00

[4] جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة، 2008، ص 42

وإبراز ورشوة لإخضاع وإفساد المسئولين سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[1]

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم، والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات، مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدما في كل ذلك كل السبل والوسائل المشروعة وغير المشروعة معتمدا في ذلك مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تبقى فيه رموز الجماعة المنظمة بعيدة عن مسرح الأحداث، يقطفون ثمار الجريمة، ويتابعون نشاطهم بعيدا عن مطاردة القانون من خلال الفرار من الأجهزة الأمنية، عابثين بالقيم الأخلاقية ناشرين في المجتمع قيما جديدة تجسد سلطة القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق[2]

المطلب الثالث: الجهود الدولية في تعريف الجريمة المنظمة

في تعريف واضح للجريمة المنظمة صدر عن البوليس الدولي الأنتربول عام 1988 أنها كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس نشاطا دائما غير شرعي لا تعترف بالحدود الوطنية، هدفها الأول والأساسي تحقيق الربح والفائدة[3]

وتتعدد أنشطة المؤسسات الإجرامية المنظمة وتتشعب في عدة مجالات مختلفة ويمكن أن تمارسها منظمة واحدة مجتمعة مثل تجارة المخدرات والهجرة السرية وغير الشرعية، تهريب السلاح المتاجرة بالأعضاء البشرية، والدعارة العالمية. بينما عرفت اللجنة الرئيسية الأمريكية الإجرام المنظم على أنه إتحاد شخصين أو أكثر يعلمون في نطاق جغرافي معلوم لإرسال احتكار كلي أو جزئي في مجال من مجالات العمليات الإجرامية التي تضمن لهم ربحا متواصلا وقد يلجأ هؤلاء إلى أساليب مختلفة للإبقاء على نشاطهم الشرعي كالعنف والرشوة[4]

أما الإتحاد الأوروبي فقد عرفها بأنها جماعة مشكلة من شخصين تمارس نشاط إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكاب الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية.[5]

[1] نسرين عبد الحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 57.
[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 44 ،45.
[3] مجلة الدركي العدد 7، 2005، ص24.
[4] مجلة الدركي، نفس المرجع السابق، ص24.
[5] شريف، سيد كامل: جريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،ص54.

وفي المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي قام بدراسة موضوع الجريمة كعمل على المستوى القومي وغير القومي عرف الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي تضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان الفساد السياسي[1].

وقد عرفت المادة الثانية (الفقرة أ) من اتفاقية الجريمة المنظمة أو الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى. أما (الفقرة ب) فقد عرفت الجريمة الجسيمة بأنها كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك كما بينت الاتفاقية[2].

الجرائم المنظمة بصورة عامة هي أفعال تقع بصورة مطردة بعيدا عن رقابة الشعب والحكومة والأجهزة القضائية وترتكب عمدا من قبل أشخاص أو شركات منظمة لها قواعدها وأنظمتها الخاصة بها، وتعمل بسرية تامة، خلال مدة طويلة من الزمن بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من السيطرة الاقتصادية والربح المادي[3].

[1] http:// www.google.dz 20/03/2014 ; 13h :00

[2] جهاد، محمد البريزات، مرجع سابق، ص 36.

[3] المحامي: نرية الشلالة: الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحبلي، 2010، ص 17

المبحث الثاني: أركان الجريمة المنظمة.

تتحلل الجريمة المنظمة إلى وجود ركنين أساسين فيها والمتمثلين في الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يمثل ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها , أما بالنسبة للركن المعنوي فهو الحالة النفسية الواقفة وراء ماديات الجريمة ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مطلبين .المطلب الأول المتمثل في الركن المادي والمطلب الثاني المتمثل في الركن المعنوي للجريمة .

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة المنظمة

يحرص المشروع على تنظيم الأفعال المادية وإبرازها وطالما كانت الأفكار تدور في ذهن وعقل صاحبها ولا تتجرم إلى أفعال مادية، فلا يتصور العقاب عليها، وذلك لصعوبة الوقوف عليها وتحديدها وإثباتها طالما أنها لا تؤدي إلى الإضرار بمصلحة يحميها القانون، فتخرج من ولاية القضاء البشري لتدخل في نطاق العدالة الإلهية.

ولكن الركن المادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي لأي جريمة تقليدية وكذلك يختلف حسب نوع النشاط محل الجريمة فيها إذا كانت جريمة اتجار بالمخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط 'اجرامي آخر.

ولا بد من الإشارة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات قاصرة عن الإحاطة بالركن المادي بذلك من اللازم أن يتحرك المشرع لمعالجة هذا القصور، حيث يرى البعض أن معالجة ذلك قد يكون بقانون خاص يستوعب كافة أشكال الجريمة أو الاكتفاء باستحداث جرائم معينة يتم إدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات لذلك سندرس عناصر الركن المادي الأساسية والمتمثلة في السلوك الجرمي والنتيجة وسنتناولهما في فرعين[1].

الفرع الأول: طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإداري سلبيا كان أم إيجابيا الذي جرمه القانون، حيث يشمل السلوك الإيجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان، فهو حركة عضوية إرادية، أما السلوك السلبي فهو الامتناع، أي إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره في وقت معين ,بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك و أن الشخص باستطاعته القيام بهذا السلوك.

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 47

ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لابد أن يكون هناك نشاط سلبي أو إيجابي ونتيجة جرميه يقع بها الإعتداء على مصلحة يحميها القانون وقيام علاقة سببية بين هذا النشاط والنتيجة.

وإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به، عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعا بالجريمة لعدم تمكن الجاني من إتمام النتيجة وقد عرفت المادة 68 من قانون العقوبات الأردني الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادة الجاني بها تحول دون وقوعها، وبناء عليه لا عقاب على سلوك لم يدخل في مرحلة التنفيذ[1].

من هنا فإن المشرع في القانون الجنائي يذهب إلى مرحلتين العزم والتفكير، الإعداد أو التحضير تسبق الشروع و تخرج عن دائرة التجريم انسجاما مع مبدأ الشرعية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

وقد نصت المادة 69 قانون العقوبات الأردني على أنه لا يعتبر شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية.

ونظرا للخطورة المتوقعة من تهديدا من المجتمع واستقرار من خلال تصميم الشخص واتجاه نيته إلى الاعتداء على حق أو مصلحة يحنيها القانون حرصت بعض التشريعات على تجريم تأليف جمعية أو عقد إنفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والأموال وهذه جميعها من قبيل الأعمال التحضيرية، وعدت جرائم مستقلة وأمثلة ذلك في التشريع الأردني نص المواد، 157، 158، 159 من قانون العقوبات الأردني.

هذا وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأنشطة التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة المنظمة والتي نصت على أنه.

"يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى بتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا"

1 -أي من الفعلين التالين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 48.

أ -الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشر بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

ب - قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة المنظمة، أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

2 -تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز ارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المنشور بشأنه.

وعليه فإن السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي للجريمة المنظمة يتضمن احد الأنشطة التالية،التنظيم,الاستمرارية,وسائل ارتكاب السلوك الجرمي في الجريمة المنظمة, تحقيق الربح المادي، نفاذ النشاط الجرمي عبر حدود الدول التدويل[1] .

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية.

للنتيجة الجرمية أهمية في النظرية العامة للتجريم حيث إن الركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمديه وتختلف النتيجة فتقتصر المسؤولية على الشروع,أما إن لم تكن الجريمة عمديه فلا جريمة إن لم تتحقق النتيجة، وكذلك فان لها أثرا كبيرا في توجيه سياسة التجريم

وللنتيجة الجرمية مدلولان: أحدهما مادي والأخر قانوني، أما المدلول المادي فهو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، ففي جريمة القتل النتيجة هي ازهاق روح، فكان المجني عليه حيا ثم أصبح ميتا.

أما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية وهو العدوان الذي ينال مصلحة، أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، وبالتالي فإن النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة.

من هنا نرى أن المدلول المادي للنتيجة يعتبر مجموعة من الآثار المادية والتي تكفي الملاحظة الحسية لإدراكها، أما المدلول القانوني فيفترض تكييفا قانونيا ويتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة هل شمل المشرع حماية المصلحة أو الحق محل الاعتداء؟ وهل هو اعتداء بالمعني القانوني؟ والصلة وثيقة بين المدلولين حيث يحدد المدلول

[1] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 49، 55 بتصرف.

القانوني للنتيجة نطاق المدلول المادي، فالمشرع لا يعنيه كل الآثار المترتبة على السلوك الجرمي بل تعنيه الآثار التي ترتبت عليها الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون[1].

هذا ويتوقف تحديد النتيجة الجريمة في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة، وفيما يتعلق بالجرائم المادية فلا تقع الجريمة تامة إلا بتحقيق نتيجة مادية تصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون مثل جرائم القتل، أي وجود ضرر. أما الجرائم الشكلية فإنها تقع بغير ضرر أي دون نتيجة مادية، لأنها تتمثل في تعرض الحق أو المصلحة التي يحميها القانون للخطر، وتقع الجريمة الشكلية بمجرد مباشرة النشاط الإجرامي مثل حمل السلاح دون ترخيص، والخطر حالة واقعية من الآثار المادية ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء على الحق

ويعول المشرع في تحدي حالات الخطر على الأخطار الجسيمة، والتي لا تكون مألوفة، ومعيار ذلك يرجع إلى فكرة السير العادي للأمور، ومدى احتمال أن يؤدي ذلك إلى حدوث الخطر، وبالتالي تفرض جرائم الخطر مدلولا ماديا للنتيجة في الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء، وتفرض مدلولا قانونيا للنتيجة يتمثل في أن الاعتداء المحتمل على الحق هو اعتداء فعلي على مصلحة المجتمع الجدير بالحماية.

والجريمة المنظمة كما تكون من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس، فإنها في بعض نماذجها وأغلبها تكون من جرائم الخطر، والتي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك ضرر معين، ولم يتجاوز الأعمال التحضيرية وبالتالي ضابطها هو مدى تعرض المصلحة المحمية للخطر والذي يمثل ضابطا تشريعيا في الإجرام المنظم. والخطر الناتج عن الجرائم المنظمة قد يكون خطرا مجردا في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الإجرامي أو خطرا عاما يتجلى في البرنامج الإجرامي العام للجريمة، والذي يتضمن جرائم عامة، والخطر الخاص الذي يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص والذي يتضمن جرائم خطيرة ومن نوع خاص.

إذا فالجريمة المنظمة هي من الجرائم العائقة التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب النشاط الإجرامي وفقا للوصف القانوني، دون لزوم أن تقع نتيجة مادية وقيام علاقة بسيطة بين النشاط والنتيجة[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة المنظمة

هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل عن وعي وإرادة، فهو يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي وهذا الركن يتخذ صورتين أو إحداهما، القصد

[1] جهاد، محمد البريزات، مرجع سابق، ص 55.
[2] نفس المرجع السابق، ص 56.

الجرمي أو الخطأ غير المقصود. والجريمة المنظمة جريمة قصديه ففيها يتوفر القصدان، القصد العام والقصد الخاص، ونعقد بالقصد العام هو إرادة الجاني باقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، أما القصد الخاص هو نية يتصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى فعل باعث معين، ومن كل هذا نجد الجريمة المنظمة تتكون من عنصرين العنصر الأول ويتمثل في الفعل الإجرامي الأثيم الذي يتم ارتكابه، أما العنصر الثاني فيتمثل في المجرم الجاني الذي ارتكب الفعل الإجرامي ومارسه ومن خلالهما تشكل باقي عناصر الإجرام، ويلعب العنصر البشري الدور الرئيسي فيهما رغم كون النشاط مردول إلا أن عصابات الإجرام والمجرمين يسعى لضم عناصر جديدة بشرية إليها وتقوم بإعدادها وتدريبها على الأفراد تكون على كافة الأصعدة والمستويات داخلها وحتى من خارجها، فعندما تعجز عن تدريبهم في الداخل تلجأ إلى الخارج، فعصابات الجريمة، تمتلك هياكل تنظيمية ذات طابع عنقوي، حتى يمارس الإجرام المنظم، كما تمتلك القدرة على عبور الحدود الدولية وممارستها حتى عبر القارات واستخدام القوة والعنف وحتى الابتزاز ونهب الأموال والتزييف والتزوير والإجبار غير المشرع في السلاح والمخدرات والدعارة والنصب، أي كل الوسائل غير المشروعة في ارتكاب الجريمة إلى جانب هذه الوسائل نجد وسائل أخرى تلجأ إليها تتمثل في ترويع الناس الآمنين والتهديد والإكراه المادي والمعنوي وهذه هي وسائل الجريمة المنظمة ويمارس على الأفراد، الشركات، البنوك، والجماعات و....غيرها[1]

[1]http://www.wikibedia.org 21/03/2014 ; 9h :00

المبحث الثالث: خصائص الجريمة المنظمة وآثارها

تتكون الجريمة المنظمة من عدة خصائص ولها آثار واضحة على عدة أصعدة سوف نقوم بتوضيح هذه الخصائص في المطلب الأول والآثار في المطلب الثاني.

المطلب الأول خصائص الجريمة المنظمة

- جماعات غير عقائدية
- تنظيم هرمي متدرج
- الاستمرارية.
- استخدام العنف أو التهديد
- عضوية التنظيم محدودة ومقصودة على أشخاص بعينهم.
- الحصول على المال والربح عن طريق ممارسة أنشطة غير مشروعة.
- التعامل في السلع أو الخدمات غير مشروعة التي يحتاجها الناس.
- اللجوء إلى إفساد الموظفين العموميين أو السياسيين لكسبهم أو تحييدهم .
- احتكار بعض الخدمات والسلع وأحكام السيطرة عليها.
- العمل في إطار الجماعة قائم على أساس التخصص.
- التعامل من خلال شفرة سرية ونظام اتصالات سري خاص.
- التخطيط على المدى الطويل لتحقيق أهداف غير مشروعة
- الاستفادة من الثغرات التشريعية.
- الميل إلى استغلال نقاط الضعف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
- الإستفاذة من التطور العلمي في وسائل النقل والاتصال.
- استغلال المؤسسات المالية بالوسائل غير المشروعة لفشل الأموال ونقلها من مكان لآخر.
- حيازة الأسلحة النارية بطرق غير مشروعة.
- دقة تنظيم أفراد العصابة وقوة التحكم بهم.
- الاحتراف و الطاعة المتبادلة بين الأفراد وفقا للهيكل الهرمي.

- جمع وتوظيف المعلومات الشخصية ضد الآخرين[1].

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الجريمة المنظمة.

تشكل الجريمة خطر على معظم سكان العالم، فهي تلحق الضرر بالجميع دون أن تميز بين دول الشمال ودول الجنوب،الدول الغنية والدول الفقيرة الدول المتقدمة والدول النامية فقد زادت معدلات الجريمة والانحراف خلال الثلاثين عاما الماضية زيادة كبيرة غير مسبوقة فزادت في الدول الصناعية ما بين 200-300% كما زادت تكاليف الجريمة فأصبحت باهظة سواء كانت في الجانب البشري أو الاقتصادي.

لقد أصبحت الجريمة وعدم الشعور بالأمان من الموضوعات التي يشغل بال كل الناس الآن. فالأوروبيين يولون الجريمة الأولية الأولى لاهتماماتهم قبل مشاكل البطالة ونقص المناعة وفي الو.م.أ أصبحت الجريمة هي المشكلة رقم واحد سابقة بذلك المشاكل الاقتصادية التقليدية من بطالة وتضخم وضرائب. لقد أظهرت نتائج مسوح الرأي العام التي تجري بالو.م.أ كل عام أن نسبة من يرون أن الجريمة هي أهم مشكلة في الوقت الحاضر ارتفعت خلال الثلاث سنوات 1994م إلى 1996 م إلى تسعة أضعاف ما كانت عليه خلال الإثنتي عشر سنة السابقة[2]

أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استطلاعا لرأي مائة وخمسة وثلاثين عمدة مدينة في كل قارات العالم أتضح منه أن الجريمة يأتي ترتيبها الرابع من بين المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من المدن في العالم.

إن الوضع المأساوي الذي وصلت إليه الجريمة والذي تشير إليه نتائج البحوث والدراسات وتقارير الأمم المتحدة وتقارير الدول يأتي بعد أن أنفقت الدول مبالغ كبيرة في إعداد وتجهيز وتطوير الأجهزة الأمنية وتدعيم نظم العدالة الجنائية لمواجهة أخطارها المتزايدة فخلال ثلاثين عاما من عام 1965م إلى عام 1995م زاد عدد ضباط الشرطة في أوروبا وكندا وأمريكا بحوالي 20% كما زاد استخدام السجون زيادة كبيرة وخاصة في و.م.أ [3] وتكلف الجريمة المواطن العادي في أوربا وكندا وأمريكا كل عام 200 دولار للصرف على الشرطة، والمحاكم، والسجون و 400 دولار لضحايا الجريمة و 100 دولار للحراسات الخاصة و 25 دولار للممتلكات المفقودة وتبلغ تكاليف الجريمة أكثر من 5% من مجمل الناتج المحلي لهذه الدول إذا كان هذا باختصار بعض ملامح تفاقم الجريمة في المجتمعات العربية المعاصرة.

[1] قلوش جمال، استغلال تقنيات التحقيق في التصدي للجريمة المنظمة، المدرسة العليا للدرك الوطني، الدفعة الثامنة، 2005/2004، ص6.

[2] محسن عبد الحميد أحمد: الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 95

[3] نفسه، ص 96.

وإن الإحصاءات الجنائية العربية المنشورة لا تسمح بالتحليل الإحصائي الذي يعتمد على بيانات تفصيلية وسلاسل زمنية إحصائية ممتدة لفترة طويلة من الزمن لتحديد أبعاد الجريمة إحصائيا في الوطن العربي [1]

الآثار الاقتصادية والاجتماعية:

الجريمة المنظمة أصبحت تمثل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي عموما والأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين بصفة خاصة، وأصبحت آثارها تفسد اليوم كل شريحة من المجتمع اقتصاديا، اجتماعيا وسياسيا.

وتشير الإحصاءات المنشورة بدول العالم عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة إلى فداحة الخسارة الاقتصادية والمالية التي تسببها الجريمة وتفاقمها عاما بعد عام.

يقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقرب (500) مليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة وقد كان هذا الرقم منذ عشر سنوات 15 ملون دولار وهذا يعكس المكاسب الطائلة التي تحققها الجريمة بعكس المقولة القديمة التي تقول أن (الجريمة لا تفيد).

في روسيا قدر أن أكثر من 25 مليون دولار أمريكي من رأس المال الروسي موجودة في التداول خارج روسيا، وإن أكثر هذه الأموال موجودة في أيدي منظمات إجرامية وتقدر آخر إحصاءات الشرطة الروسية أن 47,000 شركة تديرها عصابات إجرامية بإضافة إلى 50% من البنوك و 80% من المشروعات المشتركة مع رأس المال الأجنبي.

وخلال خمس سنوات السابقة قتل (30) من رجال البنوك لعدم تلبيتهم طلبات وشروط العصابات الإجرامية.

وفي الو.م.أ انفق الأمريكيون عام 1995 م حوالي 57 مليون دولارعلى شراء المخدرات المهربة من الخارج، وسرقت سيارات وشحنت للخارج قيمتها مليون دولار، وإن ثلثي العملات الأمريكية المزيفة أتت من الخارج، كما أن الشركات الأمريكية تخسر حوالي 33 مليون دولار من الغش التجاري وسرقة برامج الكمبيوتر والأفلام وغيرها.

وفي كندا قدر المجلس الوطني لمكافحة الجريمة عام 1996 م التكاليف السنوية للجريمة التي يدفعها المجتمع الكندي في حدود 46 بليون دولار كندي منها 18 مليون دولار كندي تكاليف ضحايا الجريمة، 9,7 بليون دولار

[1] محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 96، 97

كندي تكاليف القضاء الجنائي، (5,5) بلون دولار كندي تكاليف فساد مجتمعي، و(5) بليون دولار كندي لفقد ممتلكات.

وفي الدول النامية يقتطع ما بين 10-15% من ميزانية الدولة لمواجهة الجريمة على حساب الموارد التي يمكن أن تخصص للتنمية وتحسين نوعية الحياة .، وفي الدول العربية لا توجد إحصاءات أو بيانات يعتمد عليها في تقرير تكلفة الجريمة في الوطن العربي[1].

أظهرت دراسة مسحية حديثة أن الدولة التي ينشر فيها الفساد تحقق مستويات متراكمة من الاستثمارات أقل نسبة تصل إلى 5% من الاستثمارات في الدول الأقل فساد، كما يفقدون نصف نقطة في المائة من إجمالي الناتج المحلي في العالم الواحد.

أوحت بعض التقديرات بأن التجارة العالمية في المخدرات (500) بليون دولار غدت أكثر مما تمثله التجارة العالمية في النقط سنويا، وتقدر الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة عبر الدول بصفة عامة بحوالي 5% من الاقتصاد العالمي وأصبحت من عوامل تفويض الكيان الاقتصادي للدول لأنه قد يأتي اليوم بعد تغلغل هذه الأموال في الاقتصاد المشروع للدولة إلى أن تصبح القاعدة الاقتصادية فيها تقوم على هذا المال.

ومن أهم الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة عبر الدول هي الآثار المترتبة على غسيل الأموال المتأتية منها نذكر منها:

1 -غسيل الأموال يحرم الدولة المحولة منها هذه الأموال من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة فيها وذلك لأن أصحابها يحولونها عادة أو يوظفونها في دول أخرى.

2 -تنظيف الأموال القدرة في المشروعات المشروعة في الدولة المحولة إليها يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ويضع نظامها المالي ومشروعاتها الاقتصادية محل شك مما يؤثر سلبا على اقتصادها.

3 -غسيل الأموال العيني أي عن طريق شراء السلع المعمرة والذهب والتحف والسلع يعمل على زيادة الاستهلاك ونقص الادخار دون حدوث نمو مماثل في الإنتاج وبالتالي يؤدي إلى خلل اقتصادي يزيد من التضخم وزيادة الإستراد وعجز الميزان التجاري بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى.

4 -هروب الأموال محل الغسيل من الضرائب باعتبارها ناتجة عن أنشطة اقتصادية خفية يؤدي إلى نقص موارد الدولة وبالتالي يدعو إلى زيادة الديون العامة عن طريق الاقتراض لسد العجز مما يمثل عبئا عليهم بينما

[1] محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 98، 99

أصحاب الدخول غير المشروعة ينعمون بإنفاقها كاملة ويعيشون في رفاهية وفي ذلك تبديد لموارد متاحة كان يمكن أن تتجه إلى الإنتاج.

5 -هروب الأموال محل الغسيل إلى الخارج يؤدي إلى نقص المدخرات الوطنية وبالتالي سد العجز مما يشكل أعباء ثقيلة على الاقتصاد الوطني.

6 -اندماج الشباب في الأنشطة غير المشروعة وانضمامهم إلى جماعات الإجرام المنظم المستمدة منها الأموال محل الغسيل فيه تعطيل لقطاع كبير من القوى البشرية من الإسهام في الإنتاج المشروع كما أنه يشجع المنخرطين في المشروعات المشروعة من أن ينهجوا نفس النهج للحصول على ما يفي بتطلعاتهم دون تعرض للضرائب وغيرها من الأعباء إذا أنخرط في الاقتصاد الظاهر.

7 -تزايد عمليات غسيل الأموال الذي يؤدي إلى زيادة الإنفاق على الأمن بزيادة عدد أفراده وتجهيزهم بوسائل التقنية المتقدمة ويكون ذلك بالتالي على حساب مشروعات التنمية.

8 -استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه انخفاض قيمة العملة الوطنية إزاء تلك العملات المحولة إليها.

9 -سحب أصحاب الدخول غير المشروعة فجأة إيداعاتهم من البنوك الوطنية تمهيدا لحملها نقدا عبر الحدود أو إجراء الغسيل العيني لها أو تحويلها بالوسائل الإلكترونية يؤدي إلى ارتكاب سوق العملة الوطنية إذا كان حجمها كبير وبالتالي انخفاض قيمتها.

10 - غسيل الأموال قد يؤدي إلى إغلاق البنوك التي تدان به في البلاد التي تعاد المؤسسات المالية إذا ثبت تورطها في عمليات غسيل الأموال كالو.م.أ وبالتالي يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات في النظم المالية وانخفاض حجم الوساطة المالية إذا تم إغلاق البنوك على نطاق واسع. وقد ثبت من التحقيقات التي أجريت في الو.م.أ وبريطانيا أن بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان متورطا في عمليات غسيل الأموال في فلوريدا بالو.م وفي غسيل أموال المخدرات في باكستان وأمريكا اللاتينية كما أنه كان يتعامل مع وكالات التجسس العالمية خاصة وكالة المخبرات المركزية الأمريكية CIA وفي تقديم رشاوى لعدد من المسئولين في بعض البلاد.

إن الاقتصاديات السوداء المتحصلة عن الجريمة المنظمة عبر الدول ذات تأثير ضار على الاقتصاد المشروع ويمكنها أن تفويض جهود التنمية والجهود الرامية إلى ضمان التوازن الاقتصادي، وتجعل الإدارة الاقتصادية مهمة صعبة تنتهي إلى تهديد خطير لسلامة المؤسسات المالية والتجارية، وإساءة استخدام الأموال وتوزيع غير عادل للموارد داخل المجتمع.

إن المنظمات الإجرامية عبر الدول تعرض سيادة الدولة للخطر، فتنظيم المرور عبر الحدود كل دولة هو صفة أساسية من صفات سيادتها هو ما تنقضه المنظمات الإجرامية عبر الدول فيما يتجاوز بجرمها للحدود فلا تبقى للدولة قدرة التحكم في الجريمة الواقعة في أراضيها وفي هذا تحد لسلطة الدولة وسيادتها بل لما يشكل جزءا جوهريا من مفهوم الدولة.

إن المنظمات الإجرامية عبر الدول بحكم طبيعتها تقوض المجتمع المدني وتضيف درجة من الاضطراب على الشؤون السياسية المحلية وتتحدى الأداء المعتاد للحكومة وسريان القانون حتى تشل سلطة الحكومة بل وتصبح هي الحكومة ذاتها. فطوال الثمانينيات كانت الجريمة المنظمة في إيطاليا كولومبيا على علاقات وثيقة مع الأحزاب السياسية الحاكمة وتسللت داخل الحكومة كما قامت بقتل القضاة ورجال الشرطة والسياسيين والموظفين العموميين.

تتمثل الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية عبر الدول خطرا على النسيج الاجتماعي للدول، فالمخدرات بمحض طبيعتها تخلق طلبا عليها حتى تكونت مجموعات من السكان تتعاطى المخدرات مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج والإنفاق الكبير على الرعاية الصحية وإنفاد القوانين[1]

[1] محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 99 إلى 103

الفصل الأول:

الجريمة المنظمة ومراحل التحقيق فيها

الفصل الأول: الجريمة المنظمة ومراحل التحقيق فيها

المبحث الأول: مراحل التحقيق في الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: بعض صور الجريمة المنظمة والتحقيق فيها.

المبحث الأول : مراحل التحقيق في الجريمة المنظمة

التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة لا يختلف عن التحقيق في الجرائم من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم جمع الأدلة لكن تعقيدات الجريمة المنظمة وخططها المدبرة بواسطة خبراء ، وما يتوفر للجريمة المنظمة من إمكانيات فنية ومالية وفرص اختراق الأجهزة الأمنية يلقي بانعكاساتها السلبية على التحقيق و نتائجه ويضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم كما أن الجريمة المنظمة لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة لوجود عناصرها الحقيقية طلقاء خارج الأسوار ، وتتحرك تلك العناصر للقيام بدورها بعد ألقاء القبض على الجناة الذين نفذوا الجريمة ووثائقها، والقاعدة العامة أن أية منظمة إجرامية تحتفظ بمبالغ نقدية هائلة ترصد لأغراض إفشال العدالة الجنائية في حق أطراف الجريمة المنظمة. (1)

ومن خلال ما سبق سوف نقوم بتوضيح إستراتيجية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة و المتكونة من ثلاث ة مراحل.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل وقوع الجريمة المنظمة.

تقوم إستراتيجية التحقيق في هذه المرحلة على عناصر بياناتها كالأتي :

أولا: إجراءات البحوث العلمية للتعرف على مشكلة الجريمة المنظمة وأسبابه ا ودوافعها وطرق ارتكابها وذلك عن طريق تبادل المعلومات العلمية مع الدول والمناطق التي تظهر فيها الجريمة المنظمة ، وتتسم دراسة الظواهر الاجتماعية السالبة التي تصاحب الجريمة المنظمة خاصة في الدول المجاورة والمجتمعات المشابهة وينبغي تطور هذه البحوث بالطرق العلمية التي تحقق كفاءة النتائج ودقة الاستنتاجات وسلامة التوقعات ، وتشمل البحث والتعرف على أسباب الجريمة المنظمة خاصة وهناك عوامل واضحة تؤدي إلى الجريمة المنظمة عكس ما عليه الحال في الجرائم العادية التي تتعقد أسبابها كما هو في نظريات علم الإجرام المعروفة. أما شخصية المجرم في الجريمة المنظمة تختلف عن تلك التي حددتها نظريات علم الإجرام كمميزات للمجرم العادي، ولا يعني هذا وجود مميزات وصفات شخصية مطلقة للمجرم المنظم بل هناك تداخل بين المجرم العادي والعاملين في مجال الجريمة المنظمة إذ أن كثيرا من عصابات الجريمة المنظمة تستأجر أو تجند المجرمين العاديين للعمل في

(1) د.محمد أمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 159.

الجريمة المنظمة لكن لا ترقى و وظائفهم إلى درجات التخطيط والقيادة ، ولهذا فإن اهتمام البحث العلمي الجنائي في هذا المجال ينبغي أن يتركز على شخصية القادة والمخططين للجريمة المنظمة والمشتبه فيهم.

ثانيا: اقتراح التشريعات الجنائية والمدنية والمالية بالقدر الذي يحقق الانضباط العام وسد الثغرات التي قد يستغلها عصابات الجريمة المنظمة ومن الضروري في هذه المرحلة إيجاد قوانين عقابية رادعة وتجريم الممارسات الاجتماعية السالبة التي تنتجها الجماعة، كما أنه من الضروري ضبط مواقع النشاطات المؤثرة على الأمن مثل أماكن اللهو و أماكن تجمعات الشباب والسينما و الحانات وأماكن الشرب والمراقص الخ أما الجانب المدني والمالي فهنالك ثغرات كثيرة ينبغي تداركها قبل أن تكون تلك الثغرات نوافذ تلج منها الجريمة المنظمة والتي بدأت تأخذ القانون بيدها وتتولى مهمة كانت استرداد الديون والحقوق لأهلها عن طريق القوة وتهديد الدائنين فإذا كانت الإجراءات المدنية قادرة على وضع معالجات المنازعات المالية ، فلن يلجأ أحد رجال العصابات بحثا عن حقوقه أما مجال التشريعات المالية فقد أصبحت ألان الشفرة الأولـــى والمؤكدة للجريمة المنظمة التي تحرك أموالها بعيدا عبر الحدود الدولية و تغسلها ثم تستثمرها في جرائم أخرى منظمة وفي مناطق عديدة من العالم، كل ذلك في حاجة إلى تشريعات مالية ومصرفية تمكن أجهزة العدالة الجنائية من ضبط ومراقبة الأرصدة وحركاتها بجانب تمكنها من مراقبة التحويلات الإلكترونية بين المصارف العالمية.

ثالثا: توعية المواطنين بمخاطر الجريمة المنظمة وأساليبها ، إذ أنه من الضروري التنسيق ما بين الأجهزة الرسمية والمواطنين في تبادل المعلومات والإرشادات الخاصة بالجريمة المنظمة.

رابعا: تقوية أجهزة تنفيذ القانون وتنظيم توزيعها خاصة الجانب السري والمتخصص في مجال المتابعة وجمع المعلومات الجنائية، ولا شك أن المعلومات الجنائية التي ترد إلى الأجهزة من جميع الدول المجاورة والدول الصديقة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية تفيد كثيرا في إعداد أجهزة تطبيق القانون وتهيئتها لمواجهة الجريمة المنظمة عند وقوعها.

خامسا: الاهتمام بتدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق وتزويدها بالعلم والوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت تشكل آليات وميكانيكية الجريمة المنظمة على أجهزة التحقيق والبحث الجنائي أن تعمل في هذه المرحلة وفق خطة واضحة وسليمة لجمع المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة بصفة عامة تكون للجريمة العادية علاقة بالجريمة المنظمة

إن التعرف على معتادي الإجرام والمشبوهين وذوي الاتجاهات السلوكية المنحرفة ورصد تحركاتهم يساعد كثيرا في كشف عناصر الجريمة المنظمة التي تحوم دائما حول هذه الفئات المنحرفة بقصد تجنيدهم أو استغلالهم لتحقيق أهداف الجريمة وتتطلب إجراءات جمع المعلومات الجنائية في هذه المرحلة التركيز على:

-محور الأشخاص وتشمل المعلومات بالنسبة للأشخاص العاديين المعلومات الأولية عن الفرد ، علاقتهم ببعضهم البعض، ارتباطات الأفراد بالأجانب ، خططهم الاقتصادية والعلمية ، المتغيرات التي تحدث على حياتهم ، وسلوكياتهم الاجتماعية، أما الأشخاص المشتبهون ومعتادو الإجرام فإنه من الضروري أن تحوي سجلاتهم الجنائية على تحرياتهم المحلية أو الخارجية ، ارتباطاتهم مع الأجانب ارتباطاتهم بالمؤسسات المالية والمصرفية وأصحاب الأعمال ، علاقتهم بالعصابات الإجرامية ، تحركاتهم اليومية، المتغيرات التي تطرأ على حياتهم اليومية.

-محور الأماكن سواء كانت مساكن أو مصانع أو مؤسسات مالية وهي في الغالب تكون مسرحا للجريمة .

-محور الأنشطة الاقتصادية ، وهي ميدان الجريمة المنظمة التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي على المستويين المحلي و الدولي لذا من الضروري أن تتوفر لدى الأجهزة الأمنية كافة البيانات الضرورية عن الأنشطة الاقتصادية المرخصة نظاما في المنطقة المعينة. تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى أسلوب معروف وهو تكوين شركات ومؤسسات مرخصة وفقا للأنظمة والقوانين وتمارس أنشطة مشروعة في الظاهر إلا أن الأنشطة الرئيسية هي أعمال غير مشروعة تنفذ تحت مظلة المؤسسة المشروعة، لذا على أجهزة التحقيق والبحث الجنائي أن توفر من المعلومات ما يمكنها من التعرف على كل الأنشطة الاقتصادية بتفاصيلها الكاملة.[1]

والتحقيق في الجريمة المنظمة يكون فعالا عند استغلال تقنياته كاملة واستعمال الوسائل المتطورة التي تواكب تطور الجريمة المنظمة، حيث يجب القيام قبل ذلك بما يلي:

1- تأهيل الوسائل البشرية: يستلزم على الدولة تسخير العدد الكافي المؤهل للتحقيق في الإجرام المنظم وهذا يستدعي القيام بتكوين هؤلاء العناصر تكوينا مختصا، وذلك باستحداث معاهد ومراكز تدريب أمنية تحتوي على مؤطرين مختصين في مختلف المجالات القانونية العلمية والتقنية .

(1) محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص 161 إلى 163، بتصرف.

2- تسخير الوسائل المادية: وذلك باقتناء معدات ووسائل تقنية وتكنولوجية حديثة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ووسائل إتصال وتصوير متطورة ، أجهزة كشف الأشياء المزورة ووسائل النقل المتعددة المهام حتى تتمكن الدولة من مواجهة الجريمة المنظمة وكشفها ثم قمعها.

3- اعتماد أجهزة الأمن على التخطيط العلمي السليم القائم على دراسة الظواهر الإجرامية من خلال اتجاهاتها، كثافتها، الأماكن التي تقع فيها ، الظروف المحيطة بكل جريمة ، وهذا بناءا على بيانات وإحصائيات دقيقة ودراسة راقية.

4- على الدولة القيام بالتقييم الموضوعي لأجهزة الأمن لمواجهة استغلال الجرائم المنظمة بفعالية وذلك من حيث عدد الأفراد ، مستوى لياقتهم ، تدريباتهم ، أدائهم وأسلحتهم ووسائل الانتقال والاتصال و الإمكانيات والتجهيزات الضرورية لمواجهة المواقف من مطاردة العصابات، وتصفية البؤر الإجرامية واقتحام أوكار المجرمين.[1]

المطلب الثاني: مرحلة أثناء وقوع الجريمة المنظمة:

ونعني بهذه المرحلة التي تمر بها الإجراءات الأمنية من البدء في تنفيذ أول ركن من أركان الجريمة المنظمة أو ضبط أي عناصر من عناصرها أو توفير معلومات عن التخطيط لارتكابها في الدولة أوفي مياهها الإقليمية أو على متن الطائرة أو السفن التي تحمل علم الدولة أو على أثر تورط أحد رعايا الدولة في الجريمة المنظمة وتشمل إجراءات هذه المرحلة جمع المعلومات والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ويعنينا في هذه المرحلة السيطرة على أثار الجريمة المنظمة ، لأن هذه الآثار هي التي تقود للكشف عن الغموض، وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال، [2] ومنع انتشارها في مواقع أخرى بجانب البحث عن أسبابها ومعالجة أثارها على الجناة والضحايا وتقع عمليات هذه الجريمة على عاتق رجال الشرطة بمختلف تخصصاتهم من رجال المباحث وخبراء المختبر الجنائي وخبراء الأسلحة وخبراء الخطوط والأجهزة الإلكترونية والحاسوب والمحاسبين وخبراء المصارف والبنوك وقوات الاحتياطي و فرق الإنقاذ و التدخل السريع والقناصة وغيرهم من الذين يمكن الاستعانة بهم لإنقاذ الأرواح والأموال وتأمين حياة الضحايا والشهود وتتسم إجراءات هذه المرحلة بكثير من المخاطر وتحتاج إلى رجال أقوياء وعلى درجة من الأمانة والتفاني والإخلاص لأنهم يعملون في ظروف مليئة بالترهيب والترغيب. ولعصابات الجريمة المنظمة عيون تتابع حركة الجريمة منذ البدء في التخطيط وحتى تكتمل عناصرها وعلى هذه العيون تقع

(1) عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النشر دار النهضة العربية ,د.ط ,1996 ، صفحة 635

(2) قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، د ط، مطبعة عالم الكتاب، مصر، د ت، ص 60.

مهمة تطهير الجيوب والمعوقات المتمثلة في إستراتيجية التحقيق وأجهزة الأمن بكل الوسائل بما في ذلك التصفية الجسدية أو شراء الذمم. ومن المقومات التي ينبغي مراعاتها في هذه المرحلة:

- سرية التحقيق
- الاستعانة بالفرق المتخصصة في التحقيق
- الاستفادة من المعلومات الخارجية.

- إتقان استعمال الأسلحة النارية و الاستعداد لاستعمالها خارج هذه المرحلة
- تشديد الحراسة على المتهمين والشهود والأدلة الجنائية.
- الاستعانة بخبراء المصارف والحاسوب
- تأمين الوثائق والمستندات
- الحرص على تأمين الاتصالات
- السيطرة على أموال المتهمين و المشتبه فيهم.
- التزام جانب الإجراءات القانونية السليمة.

تتم إجراءات اكتشاف الجريمة المنظمة وضبط الجناة فيها والتحقيق مع أطرافها وفقا للقواعد العامة للتحقيق الجنائي المتكامل والذي نستخدم فيه عناصر التحقيق الجنائي الستة:

-1- التحقيق الجنائي العام.

-2- التحقيق الجنائي الفني العلمي

-3- التحقيق الجنائي النفسي العقلي

-4- التحقيق الجنائي السببي

-5- التحقيق الجنائي الفني الطريقي

-6- التحقيق الجنائي بواسطة الطب الشرعي

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد وقوع الجريمة:

تبدأ هذه المرحلة بتنفيذ العقوبة على المجرم المنظم ، ومن المعلوم أن نشاط المجرم المنظم لا ينتهي بتوقيع الجزاء عليه في السجن كما هو الحال في الجرائم التقليدية ، وللجريمة المنظمة حلقات داخل السجن ولها نشاط بين السجناء كما أن العصابات تقوم بعمليات انتقامية داخل السجون ويسعون لتجنيد ضعفاء النفوس من بين السجناء لصالح عصابات الجريمة المنظمة ومن ناحية أخرى تسخر العصابات عناصرها وإمكانيتها في هذه المرحلة لتحقيق الأهداف التالية:

-1- العمل على إطلاق سراح العنصر المسجون بمختلف الوسائل

-2- الانتقام من الأجهزة الأمنية التي قامت بعمليات الضبط والتحقيق (كاغتيال وكيل النيابة وقاضي التحقيق في قضية المافيا بإيطاليا عام 1992).

-3- ابتزاز المال من الضحايا لتغطية نفقات وخسائر الجريمة السابقة

-4- تحريك عناصر جديدة والقيام بجرائم أخرى عاجلة لرفع الروح المعنوية لأعضاء العصابة خاصة السجناء منهم.

-5- التصرف في عائدات وممتلكات العصابة بتغيير موقعها أو شكلها وغسل الأرصدة المالية .

-6- تنشيط الأعمال التجارية القانونية حتى يظهر أعضاء العصابة براءتهم وبعدهم عن تلك الجريمة .

-7- اشتغال الرأي العام بالإعلان عن وظائف بشروط تركز على الأمانة والنزاهة .

وعلى ضوء ما تقدم ، تقتضي هذه المرحلة إستراتيجية تسد الثغرات وتحول دون تكرار الجريمة المنظمة وذلك بوضع ملف التحقيق والمحاكمة على طاولة العمل اليومي وكأن القضية ما زالت في مرحلتها الثانية ونذكر منها بعض الثغرات المهمة وهي :

- فرض مراقبة خاصة و رصد إلكتروني للسجناء من أفراد الجريمة المنظمة.
- انفصال بين أفراد العصابات الإجرامية المتنافرة داخل السجون.
- رصد حركة الأموال ذات الصلة بالعصابة.
- نقل المعلومات للدول الصديقة بقصد التحري.

- إجراءات البحوث العلمية حول أسباب ودوافع الجريمة المنظمة.
- فتح ملفات خاصة لأفراد العصابات المنظمة.[1]

(1) محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص 160-175، بتصرف.

المبحث الثاني: بعض صور الجريمة المنظمة والتحقيق فيها:

يواجه المجتمع المعاصر اليوم أزمات الجرائم المنظمة والتي دخلت كل بلد وإقليم وأبدلت مفاهيمه السياسية والتنظيمية والعقابية اجتاحت العالم جرائم الفساد والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس وتهريب الأموال والسطو على البنوك والاختطاف طلبا للفدية وخطف السياسيين ورجال الأعمال وخطف الطائرات و ابتزاز الأموال و الاتجار بالرقيق الأبيض وبالجنس والمخدرات إلى جانب الجرائم الاقتصادية وأخرى.....وكلها جرائم أصبحت منظمة داخل وخارج حدود الدول،[1] وعليه يدخل في إطار الجريمة المنظمة طائفة من الجرائم يصعب وضع قائمة شاملة بها، وذلك لأن المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تحقق لها أرباحا عالية، [2] ومن خلال هذه المقدمة سوف نوضح بعض صور الجريمة المنظمة والمتمثلة في جرائم غسيل الأموال المخدرات والإرهاب في ثلاث مطالب وهي كالأتي:

المطلب الأول: جريمة غسيل الأموال كصورة للجريمة المنظمة:

الفرع الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال:

-1- بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري ، بتاريخ 10نوفمبر 2004 أدخل المشرع الجزائري جريمة تبيض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات لاسيما المال القذر، وتمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل وهي:

أ- توظيف المال (prélavage) : و يتمثل في تحويل نقود من ورق متحصله من جريمة إلى أداة نقدية أخرى أو مال أخر، كالقيام بعملية عقارية مثلا.

ب- التمويه empilage ou lavage: ويتمثل في تثبيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة، وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عملية البحث والتحري.

(1) نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 17.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، الفقرة 34.

ج- الإدماج recyclage : تتم خلال هذه المرحلة استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.[1]

بالنسبة للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يعتبر تبييضا للأموال كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متواطئ في ارتكاب الجريمة الأصلية أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانتها أو كيفية التصرف فيها وحركاتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم أنها عائدات إجرامية أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لما سبق أو التواطوء في ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله أو إدلاء المشورة بشأنه.[2]

ويؤكد البعض على أن العملية تقوم على إدخال أرباح متولدة عن تجارة غير مشروعة منطوية على جرائم في النظام العالمي، ليصبح بعد ذلك من الصعوبة معرفة مصادر تلك الأموال.[3]

الفرع الثاني : العلاقة بين الجريمة المنظمة و غسيل الأموال:

تعتبر العلاقة ووثيقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال إلى الحد الذي جعل بعض الباحثين يربط بين ظهور مصطلح تبييض الأموال وما قامت به عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) في الو.م .أ خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي حيث قامت بإخفاء الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم وإدخالها في أنشطة مشروعة وخاصة في مجال الغسيل الأوتوماتيكي أو تهريبها خارج البلاد ومن تم إعادتها على أنها أموال متحصله من أنشطة مشروعة ، ولبيان العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال نجد أن هناك ارتباطا ووثيقا بين الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة وهو (تحقيق الربح) وغسيل الأموال، باعتبار غسيل الأموال ضرورة لإخفاء مصدر الأرباح غير المشروعة والتي تحققها عصابات الجريمة المنظمة إضافة إلى كون جريمة غسيل الأموال تعتبر صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،[4] إذ يعد غسيل الأموال أمرا ضروريا و مهما في كل جريمة تهدف لحصول على أرباح .

(1) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية، 2007، ص 40.

(2) قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(3) خالد غازي التامي، دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:www.arablawinfo.com

(4) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 6.

ولما كان هدف الجريمة المنظمة الرئيس هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح غير المشروعة فإن هذا يظهر لنا أهمية غسيل الأموال بالنسبة لهذه التنظيمات ذلك لأن غالبية الأموال التي تحصل عليها هي عبارة عن مبالغ نقدية عادة ما تكون ضخمة، مما يظهر لنا حاجة هذه التنظيمات إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لهذه التنظيمات الانتفاع بالأموال غير المشروعة براحة وطمأنينة، وإخفاء الجرائم الأصلية التي حصلت منها الأموال [1] وهو ما يزيد من قوة نفوذ هذه التنظيمات ويوسع من أنشطتها لتتمكن من السيطرة على الدوائر المالية ، فضلا عما تسببه من انهيارات في الأنظمة الاقتصادية لبعض الدول بسبب حركة الأموال غير العادية والتي تمارس دون مراعاة الاعتبارات الاقتصادية وتأتي الخطورة في قيام الدول النامية بتقديم تسهيلات كبيرة لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها وهاته التسهيلات تكون على حساب رقابة هذه الأموال مما يعطي مساحة كبيرة لعصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات غسيل الأموال بحرية في هذه الدول ويلاحظ أن عمليات غسيل الأموال لا يقتصر أثرها على الدول النامية بل يمتد إلى الدول العربية. [2]

الفرع الثالث: التحقيق في جرائم غسيل الأموال:

I– خطط التحقيق في جرائم غسيل الأموال: تعتمد خطط التحقيق الجنائية بصفة عامة على ستة عناصر فنية:

- تطوير مصادر المعلومات.

- إجراءات التحريات السرية.

- التحليل المعملي للأدلة الجنائية المادية.

- المراقبة الإلكترونية.

- استجواب الأطراف ذات العلاقة بالجريمة .

-التنصت بالنسبة للقانون .

ولكن مع انتشار ظاهرة جرائم غسيل الأموال بأنماطها المستحدثة استحدث * نوسن * عنصرا فنيا جديدا للتحقيقات أطلق عليه العنصر الفني السابع. ويهدف هذا العنصر الفني تعزيز جانب التحقيقات المالية فيما يتصل بالكسب غير

(1) نفس المرجع السابق، ص 116.

(2) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 118، 119.

المشروع والطمع في المال كهدف ودافع لمخالفة القوانين.و يتطلب العمل في مجال التحقيقات المالية إلماما تاما بقنوات انسياب الأموال عبر المؤسسات المالية والمصارف. لكل عملية مالية أو معاملة تجارية ظروفها الخاصة و إجراءاتها المتميز ، لذا تختلف التحقيقات المالية من قضية إلى أخرى إلا أن هناك إطارا عاما لمتابعة الأنشطة المالية متى دخلت في شبكة البنوك والمصارف الخاصة لرقابة البنوك المركزية للدول.[1]

يثير التحقيق في الجرائم العادية عددا من التساؤلات التي تقلق المحققين خاصة في الجرائم الغامضة ، مثال ذلك: من أين يبدأ التحقيق؟ من هو الشاهد ؟ أين يجد الأدلة؟ من هو الجاني و غير ذلك من الأسئلة الصعبة ولكن عندما نتحدث عن التحقيق في قضايا غسيل الأموال يواجه المحقين سؤال أخر أكثر أهمية وصعوبة ، وهو هل يبدأ التحقيق حول النشاط غير المشروع أم يبدأ بالتحقيق حول المال القذر الناجم عن النشاط غير المشروع والإجابة في رأي خبراء التحقيق في جرائم غسيل الأموال وهو أن التحقيق في النشاط غير المشروع يبدأ في آن واحد مع التحقيق في حسابات الأموال القذرة وينبغي السير بهما معا جنبا إلى جنب.

ليس من السهل وضع خطط أو إستراتيجيات محددة للتحقيق في جرائم غسيل الأموال ويرجع ذلك لصعوبة حصر أو تحديد الطرق العديدة التي يستحدثها المجرمون لكل عملية من عملياتهم الإجرامية ، إن الصفة الغالبة لجرائم غسيل الأموال هي الدمج بين العمليات البنكية والمعاملات التجارية ورغم هذا النطاق المحصور الذي تتم فيه جرائم غسيل الأموال، إلا أن قيام الجناة بابتكار الأساليب والخطط المعقدة واستغلالهم للعمليات التجارية المتعددة ، والعمليات المصرفية المفتوحة يجعل أجهزة العدالة الجنائية في حيرة من أمرها ، خاصة والمجالات التي تتحرك فيها عناصر الجريمة هي مجالات غريبة على أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية التي ظلت تقوم بحماية تلك المواقع (التجارية والمصرفية) من الخارج دون أن تدرك ما يجري بداخلها من معاملات.

المعاملات التجارية التي تعمل فيها عناصر جريمة غسيل الأموال تشمل كافة الأعمال والسلع والعقارات وسندات الادخار والأسهم. أما العمليات المصرفية والتسهيلات البنكية فتبدأ بالعمليات البسيطة كالإيداع والتحويلات الإلكترونية

(1) محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص 191.

وتنتهي بأكثر العمليات المصرفية تعقيدا كالتحويلات المجزأة والعمليات الاحتيالية المركبة وأسلوب شركات المحارة التي تبعد مالك المال الحقيقي تماما عن مسرح العمليات.[1]

II-دور الشرطة في مكافحة جريمة غسيل الأموال:

الشرطة بصفتها الحارسة لبوابة نظام العدالة الجنائية عليها تقع مسؤولية مكافحة جرائم غسيل الأموال واكتشاف ما يقع منها التحقيق و جمع الاستدلالات بشأنها.

إن طبيعة جرائم غسيل الأموال لا تبدأ من عمليات تجارية فحسب ، بل هي في الواقع امتداد لجرائم خطيرة ارتكبت مسبقا، لذا فإن التعامل معها محفوف بالمخاطر كما أن للشرطة في الغالب معلومات جنائية مرصودة مسبقا عن العناصر والظروف المحيطة بجرائم غسيل الأموال الشيء الذي يسمح لها بالقيام بدور فاعل ومنظم للتعامل مع جرائم غسيل الأموال، إن الخطط المعقدة التي يرتكبها مرتكبو جرائم غسيل الأموال تتسم بالدقة والحذر الشديد ، وحسن استغلال الثغرات القانونية والاستفادة السريعة من حركة السوق وتقلبات الأسعار ، فتلك خطط أقل ما يمكن أن توصف بها أنها ذكاء شيطاني، إذا الشرطة وهي تسعى لمواجهة غسيل الأموال في حاجة إلى خطط ذكية ومرنة تواكب متغيرات جرائم غسيل الأموال و تتمكن من اختراق شبكاتها الوهمية ، ومؤسساتها التجارية التي تستتر بها وعملياتها المصرفية الافتراضية في هذا السياق ينبغي في البداية أن يتذكر المحققون دائما خمسة حقائق هامة هي:

- مهما كانت الطريقة التي يستخدمها مرتكبو جرائم غسيل الأموال ليس أمامهم سوى العمل في إطار القوانين والأنظمة المالية والتجارية التي لا يستعطون تعديلها ، ولكن في مقدورهم تجاوز بعضها من خلال الأشخاص المناط بهم تنفيذ تلك القوانين، الشيء الذي يتيح للمحقق الجنائي فرصا للاختراق.
- متى قرر مرتكب جرائم غسيل الأموال الدخول في معاملات بنكية من المؤكد أن تتوفر سلسلة من المستندات الورقية والإلكترونية التي قد تشكل دليل إثبات ضده، متى أفلح المحقق من التعرف على تلك المستندات والحصول عليها.
- تعتمد جريمة غسيل الأموال على تحريك الأموال عبر عمليات متكررة بقصد إخفاء معالمها ، وكل حركة من تلك الحركات المتكررة فرص تتاح لأجهزة التحقيقات ينبغي حسن استغلالها.

(1) محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص 193.

- المعاملات التجارية و المالية المتصلة بغسيل الأموال تتسم بالتسيير وعدم المغالاة لأنها معاملات لا تستهدف أرباحا إضافية ولا يضير مالك المال المراد غسله أن يخسر جزءا منه في عمليات تحريك الأموال.

هنالك دول اكتسبت بنوكها ومصارفها سمعة طيبة عالميا لأنها تقدم تسهيلات وفوائد عالية إعفاءات ضريبية علاوة على قيود من السرية ورغم المواجهات العامة التي فرضها المجتمع الدولي على جميع دول العالم لمواجهة جرائم غسيل الأموال ، مازالت بعض الدول في قائمة التعامل مع مرتكبي غسيل الأموال ومن تلك الدول: سويسرا والنمسا وباهاما ، بليز ، سيشل، ساموا الغربية، جزر كوك.

وعلى رجال التحقيق في جرائم غسيل الأموال التركيز على المعاملات التجارية والمصرفية المتصلة بمثل هذه الدول وغيرها من الدول التي تصدر بها نشرات دولية أو تشير إليها المعلومات الأمنية المتوفرة.[1]

1- مصادر المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال:

لا يقتصر التحقيق في جرائم غسيل الأموال على نصب الكمائن وضبط أشخاص بحوزتهم سلع أو أوراق مالية أو مستندات بنكية وهم يسعون إلى التصرف فيها بالبيع أو الإيداع أو التحويل بل الأهم من ذلك هو كشف الحقائق لمعرفة ما يرتكب من مخالفات وجرائم أكثر خطورة بقصد الحصول على الأموال التي يجري غسلها لذا يجب أن يبدأ التحقيق في جرائم غسيل الأموال قبل تلك المرحلة بجمع الاستدلالات ورصد المعلومات ومتابعة الأنشطة الإجرامية والممارسات غير المشروعة التي تعتبر مصادر الأموال التي يجري غسلها.

إن اكتشاف الأعمال والأنشطة المؤدية إلى اكتساب المال موضع الغسل وإثبات أنها أعمال غير مشروعة هي المعضلة التي تواجه أجهزة مكافحة جرائم غسيل الأموال. إن الفشل في اكتشاف مصادر الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها هو أكثر ما يزعج المجتمع، إذ أنه من المؤكد أن تلك الأموال غالباً ما تكون أموال متسربة من الخزانة العامة أو من أموال رصدت لمشاريع التنمية. يتطلب القيام بالتحقيق في جرائم غسيل الأموال وجمع المعلومات بشأنها الإلمام بقدر من إجراءات التحقيقات المالية، كالمراجعة، والمحاسبة، وفحص المستندات المالية، وفي الواقع هناك تشابه كبير بين أساليب التحقيقات المالية وأساليب التحقيقات الجنائية، ولا يفرق بينهما سوى النتائج التي يركز عليها المحقق المالي، وتلك التي يركز عليها المحقق الجنائي، فبينما يسعى الأول إلى كشف جوانب القصور التي تؤدي إلى خسائر مالية، ويقترح الإصلاحات الإدارية اللازمة، يسعى الثاني إلى إثبات أو نفي التهمة الجنائية الموجهة لشخص معين. وفي كثير من الحالات يلجأ المحقق

(1) محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص 194.

الجنائي إلى إجراء تحقيقات مالية لتحقيق أهداف إجراءات جنائية يتخذها في جرائم عادية كالقتل والنهب أو حتى في حوادث المرور وغيرها من الحوادث الغير جنائية. من المتطلبات القانونية والمالية اللازمة لجميع المعاملات التجارية أن يتم رصدها على وثائق ومستندات ورقية أو إلكترونية، لذا من المؤكد أن أي نشاط تجاري يقوم به مرتكبو جرائم غسيل الأموال يتم توثيقه في سجلات ودفاتر المؤسسات التجارية التي يتعامل معها الجاني، وتشكل تلك الوثائق والمستندات دليلا كتابيا يمكن الاستفادة منه في التحقيق، لا شك أنه من الصعوبة بمكان أن تقوم أجهزة التحقيقات بتغطية جميع المؤسسات التجارية أو التحكم في كافة سجلات الأعمال، ولكن هناك أعمال تجارية محددة ينبغي التركيز عليها أثناء التحقيق وكذا قبل وقوع الجريمة باعتبارها مصدر معلومات ومستودعا للأدلة الجنائية وقد أثبتت الدراسات أنها الأكثر ارتباطا بجرائم غسل الأموال وهي.

* الفنادق: وهو توفر معلومات عامة عن النزلاء، وفترة تواجدهم في الفندق واتصالاتهم الهاتفية، والكيفية التي تمت بها تسوية تكاليف إقامتهم، كما أن متابعة النزلاء المشبوهين من قبل الأجهزة الأمنية قد توفر معلومات جنائية مهمة .

*خطوط الطيران: وفي سجلاتها نجد بيانات عن رحلات المتهم في جرائم غسيل الأموال، والجهات التي يتردد عليها والأوقات التي يسافر فيها، والجهات التي تتحمل نفقات رحلاته.

* ومحاولات السفر: تحتفظ معظم وكالات السفر بملفات للعملاء تتضمن بيانات عن أعمالهم ورحلاتهم المحتملة .

* شركات إيجار السيارات: تقوم شركات إيجار السيارات بحفظ بيانات متكاملة عن مستأجر السيارات وصور من جوازات سفرهم ووثائقهم الثبوتية... وغيرها من الأعمال التجارية الأخرى.[1]

2-الإثبات في جرائم غسيل الأموال:

هناك مبادئ عامة في الإثبات استقر عليها الفقه والقضاء، مثل تفسير الشك لصالح المتهم، براءة المتهم حتى تثبت إدانته بما لا يدع مجالا للشك المعقول، إلقاء عبئ الإثبات على عاتق الإدعاء وعدم قبول البينة السماعية والمستندات الثانوية. ويرى خبراء التحقيقات الجنائية أن تلك القواعد العتيقة تشكل صعوبات جمة أمام إجراءات التحقيق والإثبات في الجرائم المستحدثة بصفة عامة، وفي جرائم غسيل الأموال على وجه الخصوص، إذا أن تطور تقنيات المعلومات والاتصالات الذي عم المعاملات التجارية والخدمات المصرفية قد انعكس أيضا على أساليب ارتكاب جرائم غسيل الأموال لتصبح أكثر تعقيدا. فالمعاملات التجارية أصبح من الممكن إنجازها من بعد بالرسائل الإلكترونية وكذا الخدمات المصرفية التي أصبحت ذات طابع آلي في كثير في كثير من جوانبها. لم تعد لجريمة غسيل الأموال دائرة اختصاص أو مسرح

(1) محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص 196-197.

محدد تجمع منه الأدلة المادية التي تقودنا إلى الحقائق. يتخذ مرتكبو جرائم غسيل الأموال الدمج بين الأعمال التجارية والخدمات المصرفية مسرحا لأنشطتهم الإجرامية التي تبدو في ظاهرها عملا مشروعا يتم تنفيذه عبر شركات وهمية وواجهات غير حقيقية ووكالات لا تفصح عن المالك الأصلي للأموال والسلع التي يجري غسلها. كل ذلك يدعونا إلى البحث عن تدابير مستحدثة وتشريعات استثنائية تدعم إجراءات التحقيق ووسائل جمع الاستدلالات.[1]

المطلب الثاني: جريمة المخدرات كصورة للجريمة المنظمة:

تنتشر على مساحات الكرة الأرضية اليوم عصابات منظمة رهيبة لتجارة المخدرات، فالمخدرات آفة الشعوب المتحضرة وقد تحولت لدى بعض الشعوب بفعل ترويج وانتشار عصاباتها المتخصصة والمنظمة إلى سلعة وطنية تداخلت في نسيج الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ولقد تمكنت المنظمات الإجرامية من توسيع شبكات عملها وبسط سيطرتها على أكثر من قطاع الأمر الذي أدى إلى تقلص رقعة السلام وانتشار الجريمة.[2]

ولهذا تعتبر جريمة المخدرات إحدى صور الجريمة المنظمة، في المجتمعات الحديثة ويقدر الخبراء عدد مدمني المخدرات بحوالي 320 مليون شخص شتى أنحاء العالم، وتتميز جريمة المخدرات كجريمة منظمة بأن حدوثها يرتبط بأفعال لا بد من توفرها.[3] ومن خلال مقدمتنا هذه سوف نحاول التكلم باختصار عن جريمة المخدرات كصورة للجريمة المنظمة.

الفرع الأول: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري:

حظر قانون المخدرات 18/04 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، التعاملات المختلفة بالمخدرات والقانون يحتوي على ثلاثة فئات من الجرائم وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة، والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط جنح عادية ولقد تم تجريم واحد وأربعون جريمة في قانون المخدرات فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها وهو يسهل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع، ويستلزم بالتالي من القاضي أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم.[4]

(1) نفس المرجع السابق ، ص 198-203.

(2) نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 47-48.

(3) وثيقة الأمم المتحدة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نوفمبر 1998، ص 141.

(4) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، د ط،دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، ص 42.

الفرع الثاني: علاقة جريمة المخدرات بالجريمة المنظمة:

إن ظاهرة الاتجار بالمخدرات من اخطر صورة و أشكال الجريمة المنظمة، لما لها من بعد دولي يتخطى حدود الدولة وينتهك سيادة الدول التي يمر بها أو تمارس فيها نشاطاتها، علاوة على ما تخلفه هذه الظاهرة من آثار مدمرة على الوضع الاجتماعي والاقتصادي وقد توسعت المنظمات الإجرامية في هذا النوع من النشاط الذي يعد القاسم المشترك لكافة التنظيمات الإجرامية مستفيدة من زيادة الطلب غير المشروع على المواد المخدرة، والاستفادة من التقدم التقني مما ساعدها على جمع اكبر قدر من الثروة أو ما يعرف باقتصاديات الجريمة المنظمة وهو ما يسمح للعصابات الإجرامية بتطور أساليب عملها حتى أنها شكلت تحديا حقيقيا وإحراج بعض الدول ولاسيما في بعض مناطق آسيا و أمريكا اللاتينية التي استحلفت فيها ظاهرة إنتاج المخدرات وتهريبها.[1]

إن من أهم السمات التي تتميز بها جرائم المخدرات والتي لها علاقة مع جريمة المنظمة.

1- الاحتراف: إن اغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافهم الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات إمكانية وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم

2- التخطيط: إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك فان مرتكبي الجرائ م يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم.

3- التشابك والتعقيد: ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم مثل: الاتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب.

4- الطابع الدولي: تجري عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وتنفذها أشخاص من جنسيات مختلفة.

5- الربح المادي الكبير: إذ أن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير، حيث يعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيسي على التجار المخدرات وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها، وقد قامت اكبر المنظمات الإجرامية العالية مثل المافيا الايطالية والصيني ة واليابانية والروسية مند نشأتها على ترويج المخدرات، وتحويلها لصناعة متكاملة ابتداء بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع.[2]

(1) عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة "المفهوم والأنماط وسبل الترقي"، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، 2007، ص 150.

(2) جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 74-75.

الفرع الثالث: أساليب و تقنيات التحري في ميدان مكافحة جرائم المخدرات

إن الهدف من التأهيل هو تمكين الأجهزة الأمنية من المواجهة والتصدي للأشكال المستحدثة للإجرام المنظم وعلى غرار جرائم المخدرات وذلك بوعي عالي، إدراك الناصح، قدرة عالية وكفاءة رفيعة المستوى من خلال إعداد تأهيل وتدريب عناصرها وفقاً لأحداث الأساليب وبتقنيات تأهيلية متطورة تنسجم وتتقدم على الأساليب الجنائية وتفوقها في القدرة على كبحها، كشفها وتشخيص مركبتها، وبهذا فان مفهوم التأهيل في مجال الإجرام المنظم بالخصوص ينطوي على مفهوم شامل وعميق في التصدي لهذه الجرائم بحث تشمل الإعداد، التعليم والتدريب.

إن تأهيل العناصر البشرية للأجهزة الأمنية العامة وتشكيل سلاح الدرك الوطني خاصة في غاية الأهمية، تملية الظروف الأمنية المعاصرة فالساحة الدولية تشهد حاليا أزمات سياسية و اقتصادية تولت على غرارها نشاطات وأفعال جنائية بالغة في التعقيد، بحيث ظهرت أنشطة لشبكات إجرامية منظمة ومتدربة تدريبا متقدما على أحداث وعلى التقنيات الحديثة في أساليبها و وسائلها.

استخدام الكلاب البوليسية: لقد أثبتت العمليات التي استخدمت فيها الكلاب من هذا الحال نجاحا كبيرا الأمر الذي دعا الجهات المعينة لمكافحة المخدرات أو زرعها إلى طلب الاهتمام بالاستمرار بالتدريب في هذا المجال على الأنواع المختلفة من المخدرات واستخدام كلاب الشرطة في مجال البحث عن المواد المخدرة أسلوب مستحدث وفعال لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

تنسيق التعاون بين المصالح الأمنية المكلفة بالمكافحة:

إن الدرك الوطني هو جزء لا تتجزأ من الجيش الشعبي الوطني وهو كذلك جهاز امني مثله مثل الأمن الوطني، فهما يمثلان قوة العدالة في تطبيق قوانين الجمهورية، فالدرك الوطني والأمن الوطني جهازان أمنيان حتى لو اختلفا تنظيمهم ا وطرق عملهما والوسائل المتوفرة لكل منهما.

إن التنسيق بين مختلف أجهزة الأمن (الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك) لا توجهه مبادئ ولا قوانين ويبقى رهن تقدير المسؤولين والميدان اثبت أن التعاون والتنسيق ما بين أجهزة الأمن بدا محتشما إلا انه أصبح في تقد مستمر وأكثر فعالية.[1]

(1) http://www.google.com 21/04/2014 11h :00

المطلب الثالث:جريمة الإرهاب كصورة للجريمة المنظمة:

تفشت في أمريكا ومند وقت بعيد عمليات الإرهاب المحلية والدولية والجريمة المنظمة.

وينتشر الإرهاب أيضا في كل من بريطانيا،فرنسا،وايطاليا ودول أوروبا الأخرى وأشهر المنظمات الإرهابية فيها تنظيمات عصابات المافيا كما تعج إفريقيا بالمجموعات الإرهابية وخاصة (المرتزقة) كما ينتشر الإرهاب وجماعات المنظمة في دول أمريكا اللاتينية و الإفريقية.

الإرهاب إنتاج إنساني اجتماعي منظم:

- هناك الإرهاب القادم من الجوع (الاقتصاد)
- الإرهاب القادم من اختلاف الرأي (السياسة)
- الإرهاب القادم من التفاوت الطبقي (الاجتماعي)
- الإرهاب القادم من اللون (العنصرية)
- الإرهاب القادم من الدول العظمي (العولمة).[1]

وتعتبر الجزائر النموذج الأكبر الذي مر بتجربة الإرهاب بأبشع صورة ومن خلال مقدمتنا هذه سوف نوضح الجريمة الإرهابية كصورة للجريمة المنظمة في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب على الصعيد الوطني:

لقد عرفت الجزائر الإرهاب بأبشع صورة وهذا ما أدى بالسلطة إلى سن مرسوم تشريعي رقم 29-03 المؤرخ في 30/09/1922 وفيه يعرف الإرهاب « انه مخالفة تستهدف امن الدولة ووحدة الإقليم، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة عمل هدفه زرع الخوف وسط السكان وخلق انعدام الأمان والمساس بالأشخاص و الممتلكات ....[2]

وأورد المشروع الفعل والعمل كتعبير عن السلوك الإجرامي، وذكر الغرض وهو عنصر نفسي يعبر عن الهدف القريب، ولم يشير النص إلى عرض الأفرا د وشرفهم وسمعتهم. ونميز الركن المادي في السلوك وفقا للأوصاف السالفة وكذا النتيجة والعلاقة السببية، والمشروع معاقب عليها، أما الركن المعنوي للجريمة الإرهابية فهي جريمة عمدية يتكون ركنها من علم وإرادة والأمر يختلف بحسب الجريمة التي تدخل وصف الإرهاب، فالغرض الإرهابي يحول الجريمة العمدية العادية إلى جريمة إرهابية موصوفة وهذا إضافة إلى مخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثل في الاغتيالات، الحرائق،

(1) نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 37.

(2) المرسوم التشريعي رقم 29-30، المؤرخ في 1992/09/30.

الاختطاف بحيث يتم مضاعفة أو تشديد العقوبة من يلجأ إلى هذه الأعمال في أيطار عمليات الإرهاب، أما بالنسبة للعقوبات فقد تقرر سواء الفاعل الأصلي أو من يشجع القاصرين البالغين 16 سنة و18 سنة، ويتم أنشاء محاكم خاصة لمحاكم جرائم الإرهاب. وفي شهر فيفري 1995 تم تعديل القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب ليصدر الأمر في فيفري 1995 المتضمن إجراءات الرحمة، فصد مواجهة وضعية استثنائية في تصاعد عملية العنف بحيث يسمح هذا القانون بالإعادة إدماج الإرهابيين الذين أعلنوا عن رغبتهم في التخلي عن العنف المسلح والاندماج في الجماعة الوطنية في ظل احترام القوانين و بموجب الأمر تم إلغاء المحاكم الخاصة والعودة من جديد إلى المحاكم العادية.[1]

الفرع الثاني: علاقة الجريمة الإرهابية بالجريمة المنظمة:

إن علاقة الجريمة الإرهابية بالجريمة المنظمة تتمثل في تشابه هياكلها التنظيمية وطبيعتها العابرة للحدود، ووسائلها غير المشروعة باستخدام القوة والعنف ونهب الأموال وبالنسبة للروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة في الواقع المدني فقد تجسدت في انخراط المنظمات الإرهابية في أعمال الجريمة المنظمة عند إجبار المزارعين في المناطق الواقعة تحت سيطرتها على زراعة نبات الكوكا المخدر في أمريكا اللاتينية وتبنت عصابات جريمة المنظمة في أمريكا الجنوبية فلسفة سياسة حيث أصبحت تستهدف الاستيلاء على السلطة مستخدمة عمليات الاغتيال ومع نهاية الموجة الإرهابية في ايطاليا سنة 1980 خاصة في إعقاب الحادث الذي تم فيه تفجير سكة حديد بولونيا انتقل عدد كبير من عناصر الإرهاب إلى اليمين إلى صفوف إحدى عصابات الجريمة المنظمة كما قامت عصابات الإجرام المتمثلة في الكارتلات الكولومبية روابط تعاونية متشابكة مع بع الحركات التي تستخدم العنف مثل استخدام القوات المسلحة الثورية الكولومبية وحركة 19 أيلول رغم التعارض الإيديولوجي بينهما كما وجدت مظاهر الدعم اللوجستيكي والمالي من طرف الإجرام المنظم للإرهاب، واضطلاع بنقل عناصر التنظيمات الإرهابية عبر الحدود و تسليحه.[2]

الفرع الثالث: التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري:

الإجراءات الخاصة في إطار الموسم التشريعي 03/92:

1- من حيث السلطات الممنوحة للضبطية القضائية:

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها أهم دور منوط بعناصر الضبطية القضائية اللذين يعتمدون في مجال الجرائم الإرهابية من اجل مكافحتها والقضاء عليها على أساليب ووسائل خاصة في التعامل مع المشتبه فيه

(1)http:// www.startimes.com 21/04/2014 12h :00

(2) مجلة الشرطة، العدد 74، نوفمبر 2004، عن مجلة الدراسات الأمنية، عدد 2002/19، بتصرف.

كاستخدام قوة الذاكرة والصبر والذكاء وتحليل الأقوال والمعلومات التي تصل إليهم بالإضافة إلى تنسيق العمل على المستوى الوطني من اجل الحصول على معلومات حول مختلف الجماعات المسلحة لاسيما من تحديد نقاط تحركهما وأماكن الاتصال فيما بينهما وطرق الانحراف فيها وكذلك الطرق المستعملة للحصول على وثائق ضرورية لإثبات هوية عناصرها لتسهيل إفلاتهم من المتابعة، بالإضافة إلى اعتماد أساليب حديثة في التحري والتحقيق وكذا إنشاء فرق خاصة بمكافحة الإرهاب تتلقى في هذا الصدد تكوينا خاصة يسمح لها بالقيام بهذا العمل.[1]

ونظر الخطورة الجرائم الإرهابية فقد استثنى المشروع في الموسم 03/92 بموجب المادة 21 منه تطبيق بعض الأحكام الإجرامية المتعلقة بجرائم القانون على الجرائم الإرهابية وذلك في إطار قيام بعمليات تفتيش وتمديد مدة الحجز تحت النظر (م56) ق.إ.ج إلى أن تصل إلى غاية 12 يوم في مجال الجرائم الموصوفة على أنها جرائم إرهابية.

2- الاستثناءات الخاصة بالتحقيق:

بعد انتهاء العناصر الضبطية القضائية من إجراءات البحث والتحري الأولية اللازم ة يكونون ملفا يظم مختلف المحاضر التي تم تحريرها أثناء قيامهم بمهامه ولا سيما محضر المعاينة، محاضر سماع الشهود و المتهمين والضحايا، محاضر ضبط أدلة الإقناع ثم يقدم الملف المذكور إلى وكيل الجمهورية الذي هو على اتصال مسبق بالوقائع موضوع التحري والبحث الأولي ليقوم بتحريك الدعوى العمومية ومبشرتها سواء كان ذلك ضد مجهول أو شخص مسمى أو عدة أشخاص، وفي هذا الإطار يحرر مطلب افتتاحيا للتحقيق، يحال الملف بموجبه إلى قاضي التحقيق المختص لمباشرة إجراءات التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في مثل هذه الأحوال.

3- اختصاص المجالس القضائية الخاصة:

تتشكل هذه المجالس من خمسة قضاة من بينهم رئيس وأربع مساعدين غير أن المرسوم لم ينص على رتب القضاة المنوطة بهم هذه المهمة كما يعين رئيس وثلاثة إلى عشرة مساعدين على سبيل الاختلاف وذلك وفق الشروط التي يتم بتعيين الرئيس والمساعدين وذلك بموجب مرسوم رئاسي لا يتم نشره، بالإضافة إلى تعيين نائب عام بمرسوم رئاسي بين قضاة النيابة العامة فضلا عن إنشاء كتابة الضبط لدى المجلس القضائي الخاص و التي يعين كتابتها بقرار من وزير العدل. وللمجلس القضائي الخاص كامل الصلاحيات والاختصاص النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية التي تستهدف امن الدولة. وتكون جلسات المجلس القضائي الخاص علنية مع إمكانية عقدها في جلسة مغلقة بالنسبة للقرارات التي تصدر غيابيا عن المجلس القضائي الخاص فهي قابلة للاعتراض و تخضع لأحكام المادة 409 من ق.إ.ج

(1) http://www.droit-d2.com 21/04/2014 13h :00

والقرارات التي خطو ريي تكون قابلة للطعن بالنقص أمام المحكمة العليا التي تنظر فيها في مهلة شهرين من تاريخ إخطارها بالقضية، وإذا رأت المحكمة العليا نقص القرار فإنها تحيل القضية إلى نفس المجلس القضائي الخاص مشكل تشكيلة أخرى أو تحليلها إلى مجلس قضائي خاص آخر.[1]

(1) نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني:

آليات التحقيق في الجريمة المنظمة وأطر مكافحتها

الفصل الثاني: آليات التحقيق في الجريمة المنظمة وأطر مكافحتها

المبحث الأول: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني: آليات التحقيق في الجريمة المنظمة وأطر مكافحتها

التحقيق والتحري في قضايا الجريمة المنظمة هو الإبداع والتمكن والقدرة على الاستنتاج والتحليل من أمور معطاة وتحويلها إلى الوقائع الناتجة أو بمعنى أخر رفع الستار عن الحقيقة والغموض عن هذا الأمر أو القضية اياً كانت . وهي الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة والمحققين والمتحرين الذين يكشفون ويتوصلون إلى حل القضايا بسبب ذكائهم وقدراتهم المساعدة. فالجماعة الإجرامية تستخدم احدث الوسائل من اجل ممارسة أنشطتها ونتيجة ذلك هو أن عمليات التحقيق والدقة في البحث والتحري أصبح ضروريا بسبب كثرة الجرائم المنظمة التي تخل بأمن وطمأنينة البلاد، وعلى غرار الاهتمام بتطور وسائل البحث والتحري في الجريمة المنظمة ومختلف صورها لابد من تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والعربية بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية لمكافحة هذه الجريمة كون الموضوع من الموضوعات الساخنة التي استغل مرتكبوها الثغرات القانونية للتهرب من العقاب ونشر نشاطها في مناطق مختلفة من أنحاء العالم، فلا بد من تطبيق قواعد جديدة في كل المجالات الأمنية وإقرار إستراتيجية شاملة لمكافحة مظاهر الجريمة المنظمة وصورها، ومن خلال مقدمتنا هذه سوف نتناول في الفصل الثاني المتكون من مبحثين التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة واطر مكافحتها.

المبحث الأول: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: التحقيق الجنائي واثبات الجريمة المنظمة:

يسعى المحققون عادة لإثبات الجريمة بالبحث في الأدلة والبيانات المختلفة التي تثبت أركان الجريمة موضوع التحقيق بما لا يدع مجالاً للشك , إذ إن مهمة المحقق هي توفير البيانات المقبولة قانوناً لإقناع المحكمة بأن متهماً معروفاً ارتكب جريمة تنص عليها القوانين العقابية.[1]

إذ ما معنى أن يثبت التحقيق أن الجريمة المعنية هي جريمة منظمة؟ .. وكيف يمكن إثبات ذلك؟ .. وهل تختلف الإجراءات الجنائية التي يتخذها المحقق لإثبات الجريمة المنظمة عن تلك التي يتخذها في الجرائم الأخرى؟
للإجابة على هذه التساؤلات نعيد إلى القاريء بعض الحقائق والاعتبارات وهي:

1-اكتشاف أي جريمة والقبض على الجناة فيها , وتوفير أدلة الإدانة ضدهم وتقديمهم لمحاكمة عادلة ينالون فيها العقوبة الملائمة, يعتبر نجاحاً للأجهزة الأمنية والعدلية , شريطة أن تكون تلك الجريمة حقيقية فردية عادية لا تتجاوز حدود أطرافها المعروفة, ولكن تعد تلك الإجراءات الجنائية إضراراً بالعدالة وفشلاً لنظم التحقيق الجنائي إذا وضح أن تلك الجريمة هي في الحقيقة لم تكن إلا جريمة منظمة خطط لها لتنتهي بتلك النتيجة , بينما يظل المجرمون الحقيقيون طلقاء يمارسون أعمالهم الإجرامية بنجاح.

2- من أجندة الجريمة المنظمة برامج إجرامية متنوعة لها حسابات دقيقة في النهاية بنظرية الربح والخسارة . ومن الممكن أن ترصد عصابات الجريمة خططاً مزدوجة لجرائم تكشف للأجهزة الأمنية بعضها تغطية لما هو أكبر فائدة لها.

3-ترتكب بعض الجرائم المنظمة بقصد تضليل الأجهزة الأمنية كما ترتكب البعض الآخر بقصد إدخال عناصر الجريمة في السجون لحمايتهم أو لاستخدمهم في مهام أخرى.

4- أن يحكم على صغار المجرمين أو الذين يتحملون مسؤولية الجريمة دون أن يرتكبوها, بعقوبات رادعة مقابل تسترهم على رموز الجريمة المنظمة يعد فشلاً للعدالة الجنائية والتحقيق الجنائي.[2]

(1) محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 175.
(2) محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 176.

لذا من الضروري أن يكشف التحقيق كافة جوانب الجريمة والمجرمين, وأن يؤكد للعدالة ما إذا كانت الجريمة المكتشفة هي جريمة فردية أو جريمة منظمة لها أبعاد غير محدودة, وهنا تظهر أهمية فرق التحقيق المتخصصة في الجريمة المنظمة بما لديها من معلومات جنائية مسبقة, وبما لديها من إمكانات لكشف غموض الجرائم الفردية التي تتستر خلفها عصابات الجريمة المنظمة.

وينبهنا خبراء التحيق في الجرائم المنظمة إلى مسائل ثلاث هي:

المسألة الأولى: الأسباب التي تدعو المحقق للاعتقاد أو الاشتباه بأن الجريمة موضوع التحقيق, جريمة منظمة. ومن تلك الأسباب:

1- نوع الجريمة , إذ إن هناك جرائم يجب أن تكون موضع الشك المعقول لكونها على صلة بالجريمة المنظمة , وهي جرائم القتل لشخصيات لها مكانة اجتماعية أو اقتصادية , جرائم المخدرات, جرائم التزوير، جرائم تزييف العملات، جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات، جرائم السطو على البنوك والمصارف , جرائم أمن الدولة, جرائم التهريب, جرائم غسيل -الأموال وجرائم الحاسوب.

2- الجاني وعلاقته المشبوهة.

3- المجني عليه ووضعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي

4- الأشياء المتعلقة بالجريمة من أموال وممتلكات ووثائق ومستندات.

5- المعاملات المالية والتجارية التي يرد ذكرها في التحقيق.

المسألة الثانية: رد فعل المجتمع للحدث الإجرامي، فالجريمة المنظمة مهما أحكم التخطيط والتنظيم لا يستطيع مرتكبوها السيطرة على أسرارها كافة، وتجد دائماً أن الرأي العام يفضح بصورة غير نظامية عن علاقة بعض الجرائم بالعصابات والجهات المنظمة التي تقف خلفها، ولقراءة الرأي العام والاستفادة منه،

ينبغي الاستعانة بالمخبرين والمتعاونين في كل جريمة عادية وفي الحوادث غير الجنائية وحوادث المرور وحوادث الغرق.

المسألة الثالثة: وتتصل بالأدلة والشهود, والجريمة المنظمة عادة تبعث الخوف الفطري في النفوس وتجد الشهود يتهربون من الإدلاء بشهاداتهم فيها- كما تقف بعض المعوقات الروتينية أمام حركة المحققين والمختبرات الجنائية والطب الشرعي وأجهزة المراجعة الحسابية, علاوة على ذوي النفوس الضعيفة من المهنيين الذين يفضحون عن أنفسهم

عند تورطهم في التعاون مع عصابات الجريمة المنظمة[1].

المطلب الثاني: قواعد فنية خاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة:

إن خطورة الجريمة المنظمة واتساع شبكة المتعاونين والسرية المضروبة على أعضاء الجريمة المنظمة ورموزها، علاوة على ميل عصابات الجريمة المنظمة إلى العنف والتصفية الجسدية لكل من يهدد مصالحهم. يحتم على المحققين مراعاة القواعد الفنية التالية لدى تعاملهم مع عناصر الجريمة المنظمة في أي مرحلة من مراحل التحقيق:

1- إجراء التحقيق المباشر مثل استجواب المتهمين والشهود في غرف التحقيق الخاصة المجهزة بوسائل التسجيل والتصوير, والمؤمنة تأميناً شاملاً.

2- التحفظ على المعلومات الشخصية الخاصة بالشهود.

3- أخذ أقوال الشهود في أماكن سرية.

4- عدم استعمال أسلوب المواجهة بين الشهود والمتهمين.

5-عدم مواجهة المتهمين بالأدلة المتوفرة ضدهم بقصد الحصول على اعترافهم.

6-الاحتفاظ بالمعلومات السرية بعيداً عن محضر التحقيق.

7-مراعاة احتمال تورط المسؤولين الكبار في الجريمة المنظمة.[2]

وتلعب القواعد الإجرائية في بعض البلدان دورا فعالا في الجريمة المنظمة، إذ أن الهيئة التي تتولى إجراءات التحري وجمع الأدلة تختلف باختلاف الدول وذلك طبقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، إذ أن هناك نظامان، الأول هو النظام الإتهامي، ويقوم على مبادئ أساسية أهمها أن الخوصصة من صلاحيات الأطراف وحدها بحيث توجه الضحية الاتهام بنفسها إلى المتهم، كما أن الهيئات التي تتولى إجراء التحري هي ذاتها التي تتولى إجراء التحقيق، أما النظام الثاني فهو نظام التنقيب والتحري، وبموجبه يتولى التحقيق هيئة تختلف عن الهيئة التي قامت بالتحري.[3]

(1) محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 177، 178.

(2) محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 179.

(3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 5.

المطلب الثالث: التعاون الدولي والتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة:

I)امتداد شبكات الجريمة المنظمة خارج الحدود الدولية:

لا تشكل الجريمة المنظمة المحلية صعوبات بالغة للأجهزة الأمنية من حيث الرصد والمتابعة والاكتشاف والتحقيق حالة وقوعها , إذ إن عصابات الجريمة المنظمة المحلية تكاد تكون مكشوفة لدى الأجهزة الأمنية من خلال سجلاتها الجنائية وسوابقها المعروفة وأنشطتها اليومية . كما أن أعضاء عصابات الجريمة المنظمة من الرتب الدنيا هم فئة من المنبوذين والمتشردين والعاطلين عن العمل الشريف ويمضون كل أو جل أوقاتهم في أماكن اللهو والأنشطة الاجتماعية السالبة. كما أنه من الممكن رصد الأنشطة التجارية المحلية المشروعة منها وغير المشروعة متى اقترنت تلك الأنشطة أو متى ظهرت حالات من الثراء الطارئ أو الفساد الاجتماعي.

ولكن تتعقد الجريمة المنظمة متى تحركت عملياتها خارج الحدود الدولية أو ارتبطت بعناصر غير وطنية، كما تتعقد إجراءات التحقيق والتعرف على الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة. يسهل العنصر الخارجي مهمة منفذي الجريمة المنظمة خاصة فيما يتعلق بالآتي:

1-أعداد وثائق ومستندات مزورة أو غير حقيقية.

2-اتخاذ إجراءات وهمية تتعلق بالتصدير والاستيراد.

3-استبدال الأشياء المتعلقة بالجريمة وإحلال سلع مكان سلع أو مواد أخرى.

4-تحويل الأموال عبر البنوك وفتح حسابات بأرقام سرية تسهل مهمة المتعاملين في الجريمة المنظمة.

5-التغطية على أعمال العصابات المنظمة المحلية حالة ضبطها بتحميل المسؤوليات عن تلك العصابات خاصة في حالة الأفعال غير المجرمة في بلدانها، كأن تضبط عصابة لتهريب أو حيازة خمور في دولة إسلامية وتعلن العناصر الأجنبية ملكيتها لتلك الخمور، إذ أن ذلك قد لا يشكل جريمة في بلدان تلك العناصر.

6-فتح مكاتب تعمل باسم شركات وهمية مرخصة لعناصر العصابة الأجنبية.

7-تبادل التسهيلات التجارية المتوفرة في الدول الأجنبية.

8-تسهيل إجراءات تهريب الأموال وغسلها عبر الحدود الدولية.

9-التنسيق والتعاون للتهريب من الضرائب.

10-استخدام مكاتب عناصر الجريمة المنظمة الأجنبية كمخازن انتظار أو مخازن عبور للسلع المحظورة.

في ظل تلك العمليات الإجرامية المنظمة عبر الحدود تقف الأجهزة الأمنية عاجزة عن الرصد والمتابعة. ويظهر العجز بوضوح لدى أجهزة التحقيقات الجنائية المحلية المقيدة بقوانين شكلية ذات طابع وطني لا يتجاوز دائرة اختصاص محددة.

وعليه اتجهت الدول مؤخرا إلى البحث عن طرق لمواجهة حركة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية، والتي بدأت تتضاعف مع سياسات العولمة وحركة التجارة والانفتاح.

II-طرق التعاون الدولي في مجال كشف الجريمة المنظمة:

يقوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على أسس مختلفة. فهنالك التعاون الثنائي بين دول الجوار لتبادل المعلومات وملاحقة المجرمين وإبرام اتفاقيات تبادل المجرمين. كما أن هنالك مساعي لإبرام اتفاقيات إقليمية ودولية من شأنها أن تحقق إجراءات البحث والتحري واكتشاف الجرائم المنظمة. من أهم الوثائق الصادرة في هذا الشأن معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والتي بموجبها تقدم أطراف المعاهدة المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة في جرائم يكون معاقبا عليها وقت طلب المساعدة. كما أن هنالك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها التي تتضمن تدابير وطنية وأخرى دولية. وقد وردت الفقرات (9، 10، 11 و12) من تلك المبادئ ما يلي:

« ينبغي تركيز الاهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة (لاقتفاء أثر الأموال)، وفي هذا السياق، يعتبر من الأمور المهمة ما يلي: الأوامر التي تتطلب من المؤسسات المالية أن توفر كل المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر الأموال بما في ذلك تفاصيل الحسابات التي تخص شخصا معينا والأوامر التي تتطلب منها إبلاغ السلطات المختصة بشأن المعاملات النقدية المشبوهة أو غير العادية، ولا يجوز أن تتذرع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي عن السلطة القضائية المختصة، وكذلك يعتبر اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الإلكترونية إجراءات ملائمة وفعالة شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتتزايد أهمية الخطط الرامية إلى حماية الشهود من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي والمحاكمة، وفي جهود سلطة تنفيذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة. وتشمل هذه الإجراءات توفير سبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه وأماكن محمية لإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم، وتغيير أماكن إقامتهم، وتقديم الدعم الآلي لهم.

وينبغي أيضا التأكيد بشكل رئيسي على تطبيق تدابير تقنية و تنظيمية ترمي إلى زيادة فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام بما في ذلك النيابة و السلطة القضائية. و فيما لي نورد ملخصا لأهم المواجهات التي تضمنتها مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة و مكافحتها و هي:

1- إيقاظ الوعي العام و تعبئة المواطنين عنصران مهمان لأية إجراءات وقائية، و لابد من تجنيد وسائل الإعلام للقيام بدور ايجابي.

2- تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة و تقييم فعالية التدابير الموجودة لمناهضتها مع ضرورة التعرف على أسباب الفساد و طبيعته و أثره و صلته بالجريمة المنظمة وصولا إلى التدابير مناهضة ناجحة

3- البحت المتواصل عن وسائل ناجحة لإبطال أثار الجريمة المنظمة أو التخفيف منها، و لابد من وضع برامج مفصلة تصمم لوضع العراقيل في طريق المجرمين المحتملين

4- الاهتمام بالإجراءات الإدارية والإشراف على الموظفين والأمن المادي و الاستعلام و الاستخبار و الحسابات الاليكترونية و إستراتيجية التحري و برامج تدريب رجال الشرطة.

5- تكوين هيئات متطوعة مناهضة للفساد أو أجهزة حكومية خاصة بمكافحة الفساد و وضع تدابير علاجية و إنمائية جنبا إلى جنب

6- دعم فعالية إنفاذ القوانين و تحقيق العدالة الجنائية على أساس إجراءات أكثر إنصافا و ردعا مع تعزيز ضمانات حقوق الإنسان

7- التخطيط ليضمان تكامل أجهزة العدالة الجنائية و التنسيق فيما بينها حسب ما نصت عليها المبادئ التوجيهية امنع الجريمة و العدالة الجنائية في سياق التنمية و النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

8- إدخال تحسينات على التدريب للارتقاء بالمهارات و المؤهلات لدى موظفي إنفاذ القانون و سلك القضاء دعما لفاعلية الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية. كما ينبغي استحداث برامج تدريبية إقليمية مشتركة لتبادل المعلومات بشان التقنيات الناجحة التكنولوجيا الجديدة.

9- القضاء على العقاقير المخدرة و تجفيف منابعها مع تحقيق انخفاض الطلب عليها

10- تشجيع التشريع الذي يحدد الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال و الاحتيال المنظم عن طريق فتح حسابات تحت أسماء مزيفة

11- الاهتمام بالجرائم التي تستخدم فيها الحسابات الاليكترونية

12- إجراء إصلاحات في التشريع المدني و المالي و التنظيمي الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة .

13 وضع ضوابط للسيطرة على مصادر عائدات الجريمة باعتبارها أهم مقومات الجريمة المنظمة و يتحقق ذلك عن طريق:

أ- النص عل تجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في الجريمة أو المتأتية منها.

ب- اعتماد المصادر و تجريد الأموال العائدة من الجريمة كجزء من العقاب

ج- فرض عقوبات مالية تتناسب وأرباح الجريمة المنظمة.

14-التركيز والاهتمام بأساليب التحقيق الجنائي القائمة على التقنيات الحديثة الخاصة باقتفاء أثر الأموال داخل المؤسسات المالية مع ضرورة ضمان تعاون المصارف في كشف الحسابات السرية المشبوهة بعد صدور أمر قضائي من سلطة مختصة.

15- استخدام الاتصالات السلكية و اللاسلكية و المراقبة الالكترونية في تتبع الأموال المشبوهة مع مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان

16- الاهتمام بحماية الشهود من العنف و التخويف في عملية التحقيق الجنائي و المحاكمة وفي جهود سلطة تنفيذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة.

17- تقوية إدارة العدالة الجنائية و ضمان وجود سلطات كافية لدى أجهزة تنفيذ القانون

18- إنشاء جهاز متعدد التخصصات للتصدي للجريمة المنظمة.

19- التأكيد على تطبيق تدابير تقنية و تنظيمية تحقق فعالية سلطات التحقيق و إصدار الحكم

20- تضمين مناهج مؤسسات تنفيذ القانون و التدريب القضائي مواد تدريسية عن أخلاقية السلوك المهني و يمكن هنا استخدام صكوك و موجهات الأمم المتحدة.[1]

(1) محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 179، 184.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة:

إن من الصعب مطاردة الجريمة المنظمة من قبل دولة واحدة، وإنما التعاون بين جميع دول العالم والجهود التي تبذلها من وسائل وأساليب تلعب دورا كبيرا للحد من الجريمة المنظمة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول أربعة مطالب توضح التعاون القضائي والشرطي، ودور الأنتربول، وكذا الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة:

يهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب، من هنا سنتناول أهم مجالات التعاون القضائي في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة:

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حيث نصت المادة 18 منه على أنه:

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية :

أ-الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

ب- تبليغ المستندات القضائية؛

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

-د- فحص الأشياء والمواقع؛

-هـ-تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

ز- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

ح-تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

ط-أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6-ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه

المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون[1].

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطان التاليان:

أ-موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

ب- اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

أ-يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

ب- تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

ج- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

د- تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ

(1) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 168.

تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة .ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف .ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أ-هوية السلطة مقدمة الطلب؛

ب-موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

ج- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

د- وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه؛

هـ-هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

و- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير[1].

بالإضافة إلى هذه المساعدة القضائية المتبادلة هناك 15 مساعدة قضائية لمكافحة الجريمة المنظمة والتي تعرضت إليها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 18 منها.

(1) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 170 بتصرف.

الفرع الثاني: التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين:

يعرف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية. وتشترط معظم الدول للتسليم، التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله. وأن يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها. وتشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين، حدا أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها، وأقصى عقوبة حيث تكون سالبة للحرية لأكثر من سنة، كما أن بعض التشريعات تدرج الجرائم الموجبة للتسليم.

ولقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16، والتي نصت على أنه:

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3-يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إبى التخفيف من شروط ازدواجية التجريم في مجال الجريمة المنظمة، وخصوصا في مجال جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب نص المادة 1/3 من اتفاقية تجريم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الأوروبي سنة 1996.

كما قررت المادة 15 من اتفاقية باليرمو على كل دولة طرف بالاتفاقية يوجد بإقليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمه، أن تتخذ من التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها بالفعل في هذه الجرائم.

هذا وقد نصت المادة (16 ف 10) على أنه:

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

والنص السابق هو تطبيق لمبدأ الصلاحية الشخصية الذي أقرته معظم القوانين. (1)

الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي:

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم و من أهم هذه الأساليب:

أولا: قضاة الاتصال: يحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المتهمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص. وتطبيقا لذلك فقد خصصت فرنسا عضو نيابة في ايطاليا وآخر في هولندا، حيث يتواجد قاضي الاتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة، وتنحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من اجل صياغة الطلبات المساعدة القضائية، و المشاركة في المفاوضات من اجل إبرام المعاهدات و تبادل المعلومات بشان التشريعات و القضايا الهامة و كذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال

ثانيا: الإنابة القضائية: تم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى للقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها،

(1) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 177.

مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة المثلى و احترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة. هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة، بخلاق القاعدة العام فان تنفد وفقا لقوانين الدولة المنابة و نزولا على مبدأ الإقليمية، وذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة و الحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.[1]

ثالثا: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

و من ابرز هذه السائل، استخدام الدوائر التليفزيونية من قبل القاضي، سماع شهادة الشهود وذلك إما لتوفير الوقت أو ضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين ساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة. هذه بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في فيينا سنة 1983 تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" تم اتخذت اسمها الحالي في عام 19985، ويقع مقرها في مدينة ليون (Lyon) بفرنسا، ويبلغ عدد أعضائها (182) دولة، وتمثل المهم العامة لهذه المنظمة، كما نصت المادة الثانية من ميثاقها في:

1-تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة، وعلى أوسع نطاق، بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول و على ضوء الإعلام العالي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء و تطوير كافة الأنظمة الفعالة للوقاية و العقاب على جرائم القانون العام.

وفقا للمادة الثانية من الميثاق المذكور، يحظر على الانتربول التدخل في الشأن ذات الطابع السياسي و العسكري و المدني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

وقيل أن هذه المنظمة تعد من أهم و اكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء

وفي يناير سنة 1990 تم إنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للانتربول أطلق عليها تعبير «مجمعة الإجرام المنظم » و تتخلص المهمة العامة لهذه المجموعة في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشان التنظيمات

(1) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 179 بتصرف.

الإجرامية، و لتحقيق هذا الغرض أعدت المجموعة ستة برامج معلوماتية: ينصب الأول منها على تجميع و تحليل المعلومات المتعلقة بجماعات إجرامية في أمريكا الجنوبية و كافة التنظيمات الإجرامية التي لها علاقة بصورة أو بأخرى بهذه المنطقة، و يتضمن البرنامج الثاني المعلومات المتعلقة بتنظيمات المافيا الايطالية و بخاصة التنظيم الرئيسي بمقيلة، و يتعلق البرنامج الثالث بالتنظيمات الإجرامية ذات الأصل الآسيوي ومنها: عصابات المثلث الصينية، الياكوزا اليابانية، و التنظيمات الإجرامية الماليزية، و العصابات الفيتنامية.....ويعالج البرنامج الرابع المعلومات المتعلقة بتنظيمات الإجرامية التي يرجع أصلها إلى أوروبا الشرقية، و يهدف البرنامج الخامس إلى إمداد أجهزة الشرطة الوطنية المكلفة بمكافحة غسل الأموال غير المشروعة بكافة المعلومات حول الأساليب المختلفة التي تستخدمها جماعة المافيا الايطالية في هذا الشأن. أما البرنامج السادس فيحتوي على العمليات المتعلقة بالعصابات المسلحة مثل عصابة Agels Hells التي تمارس أنشطتها الإجرامية و غالبا ما تتسم بالعنف في معظم دول أوروبا الغربية وأمريكا و جنوب إفريقيا.[1]

المطلب الثالث :وسائل تعاون الشرطي بين الدول لمكافحة جريمة المنظمة:

بالإضافة إلى تبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة في الدول المعينة بشان التنظيمات الإجرامية وما ترتكبه من جرائم، وهو الوسيلة التي يركز عليها الانتربول كما سبق وان ذكرنا فقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة، ولا سيما استخدام وسائل وقنوات جديدة منها: ضباط الاتصال،وفرق الاستدلال المشتركة التي يكون أعضاؤها من ضباط الشرطة من عدة دول، والأجهزة الشرطية الإقليمية (مثل نظام الايروبول في أوروبا) واستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة وكنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة القمار الصناعية. وبطبيعة الحال ينبغي دائما كما قلنا الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول، و هو ما يقتضي حظر قيام الشرطة من دولة معينة بأي إجراء استدلال أو تحقيق بشان جريمة على إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة، و ا نابه أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفات للقوانين الداخلية للدولة، فإنها تكون غير مشروعة وتعين بالتالي استبعادها

وقد نصت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة هذه الجريمة و ذلك في المادة 68 منها التي تقضي بان تتعاون الدول الأطراف بصورة

(1) قلوش جمال، مرجع سابق، ص 28.

وثيقة، بما يتفق مع نظامها القانونية الداخلية، غرض دعم فعالية إجراء كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية و العقاب عليها و بصفة خاصة على كل دولة طرف أن يتخذ التدابير الفعالة من اجل:

-تعزيز أو (إنشاء حسب الضرورة) طرق الاتصال بين سلطاتها المختصة لتسيير التبادل الأمني و السريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وعلاقة تلك الجرائم إذا رأت الدول الأطراف ذلك ملائما بالأنشطة الإجرامية الأخرى

-التعاون مع بقية دول الأطراف في إجراءات الاستدلال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية،و بخاصة فيما يتعلق بكشف هوية و أنشطة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم، وأماكن تواجدهم وحركة متحصلات الجريمة والأموال الناتجة عنها في ارتكاب هذه الجرائم.

-تقديم (إذا كان ذلك محلا) الأوراق أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو الفحص.

-تسهيل التعاون بين السلطات والأجهزة المختصة وتشجيع تبادل الموظفين والخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، مع مراعاة الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية التي قد تكون قائمة بين الدول المعنية.

-إن التبادل مع الدول الأطراف المعلومات بشأن الوسائل والخطط التي تستخدمها الجماعات الإجرامية بما في ذلك (عند الاقتضاء) خطوط السير ووسائل المواصلات والمعلومات المتعلقة بإثبات الشخصية المزورة، والوسائل الأخرى المستخدمة لإخفاء أنشطة تلك الجماعات.

-تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها لكشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.[1]

المطلب الرابع: الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة:

يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها:

الاتفاقيات الدولية حيث أنه في مجال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزييف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة

(1) قلوش جمال، مرجع سابق، ص 29.

نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية في باليرمو سنة 2000 م.[1]

والتعاون الدولي في هذا المجال يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي يمارسها عصابات الجريمة المنظمة.

كما أن هناك شكلا آخر من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والتعلق بالنصوص التشريعية حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول، فتمارس أنشطتها في الدول التي لا تجرم هذه الأفعال، أو التي تكون فيها العقوبة أقل، لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية بحث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يفلت منها أحد.[2]

وقد نصت على هذا النوع من التعاون عدة مواد من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالمادة 18 وخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تدعوا الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها إلى الأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية، كما سبق وأن رأينا في الفرع الأول من المطلب الأول والمادتين (26، 27) واللتان تدعوان إلى وضع تدابير تعزز من التعاون مع أجهزة القانون.[3]

تمارس جاعة الدول العربية مهامها في تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب، الذي أنشأ داخل هيكلها التنظيمي عام 1982، ويعد هذا المجلس أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة (بعد قمة القادة العرب)، ويضم وزراء الداخلية من إثنين وعشرين دولة عربية، ويهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والمحافظة على الأمن الداخلي، وقد حقق المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الدولي المشترك ودعم جهود مكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي.[4]

وفي مؤتمر باليرمو الذي عقد في إيطاليا في سبتمبر عام 2000م تحت رعاية الأمم المتحدة ناقش المجتمعون قضية مواجهة التنظيمات الإجرامية العالمية وأنشطتها المشبوهة والمتمثلة في الاتجار بالمخدرات والسلاح على المستوى العالمي، وعمليات الاتجار في الرقيق الأبيض والتي أخذت تنموا وتنتشر بشكل مخيف، الأمر الذي يثبت عزم ونية

(1) نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، 128.

(2) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 254.

(3) نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 71 بتصرف.

(4) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ت، د ب، ص 122.

الأمم المتحدة على مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الحضر المكثف لرؤساء الدول والحكومات ورغبة جميع الدول في تحقيق التنسيق بين مختلف أجهزة مكافحة الإجرام المنظم والوقوف بقوة في وجه عملية غسل الأموال وتسليم المطلوبين للعدالة وإحداث تغيير حقيقي في سياسات الدول بهدف تطويق وشل أنشطة المنظمات الإجرامية.

كما تم في هذا المؤتمر طرح فكرة جديدة وفعالة بغرض شن حرب شاملة ضد الجريمة المنظمة والانضمام إلى اتفاقية باليرمو 124 دولة، ونصت لاتفاقية على ضرورة توحيد الجهود الدولية لقمع الجريمة المنظمة والتعاون في المجال القضائي وفي نفس الإطار وعلى غرار توصيات الأمم المتحدة، عمدت مجموعة الثمانية والتي تضم القوى العظمى في العالم إلى مكافحة الجرائم المنظمة، وإنقاذ الاقتصاد العالمي قبل انهياره على يد هذه المنظمات.

خلال قمة باريس التي انعقدت عام 1989 تم إنشاء جهاز مجموعة العمل الدولية المالية، وتكمن مهمته الرئيسية في مكافحة غسل الأموال، وفي نظر الحكومتين الأمريكية والروسية تم التعامل مع الجريمة المنظمة على أساس أنها تشكل تهديدا حقيقيا للأمن القومي يستوجب القضاء عليها نهائيا، من خلال تكسير الحواجز القائمة بين الهيئات، تطبيق القانون وأجهزة المخابرات والشرطة والجيش، وفي الاتحاد الأوروبي أولى الأعضاء اهتماما بالغا لقضية مكافحة الإجرام المنظم من خلال المطالبة بدعم التعاون بين دول الاتحاد في مجال القضاء.[1]

(1) مجلة ((الدركي))، مرجع سابق، ص 31.

خـــاتمـــة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التحقيق في الجريمة المنظمة تبين لنا أن دول قدمت جهودها الخاصة للوقوف أو التصدي إلى هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع والتي أصبحت تتزايد يوما بعد يوم.

وقد اتضح لنا مما درسنا أن الأجهزة الأمنية لها دور كبير لمتابعة الجماعة الإجرامية التي ركزت اهتمامها على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي والتقنيات الحديثة، ومن أهم وسائل وبحث والتحقيق في الجريمة المنظمة استخدام العملاء السريين الذين يتم وضعهم في وسط الجماعات الإجرامية المنظمة.

كما تقوم الأجهزة الأمنية بالسيطرة التامة على جميع المرافق والمؤسسات المالية العامة والخاصة وكذا تبادل المعلومات على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي باعتبار أن الجريمة المنظمة والجماعات الإجرامية أصبحت متواجدة في جميع دول العالم بما فيها المتقدمة والنامية.

ومن خلال ختامنا للموضوع سوف نوضح طرق البحث و التحقيق الجنائي من خلال الهيكل التنظيمي لأسرة الجريمة المنظمة.

النتائج:

1-تعد الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم في العصر الحديث بانتقالها من المحلية إلى العالمية بتجاوز الحدود الدولية فهي المشكلة التي تمثل التحدي الكبير الذي يواجه المجتمع الدولي.

2-وضعت الأمم المتحدة في شأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لمنع الجريمةالمنظمة ومكافحتها تدابير وطنية وأخرى دولية فوردت الفقرات (12.11.10.9) من مبادئها أنه ينبغي تركيز الإهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات التي استحدثث في بلدان مختلفة.

3-تبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة في الدول بشأن التنظيمات الإجرامية وماترتكبه من جرائم وهوالوسيلة التي يركز عليها الإنتربول.

4-ضرورة وجود تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية بحيث لا يفلت منها أحد.

المقترحات:

-محاولة وضع قانون جنائي موحد بين جميع الدول في مجال الجريمة المنظمة حتى لا يكون هناك إشغلال لثغرات القانون بالنسبة للجماعات الإجرامية

-إقرار العقوبات الرادعة في حالة إثبات الجريمة

-تبادل المساعدات القانونية والقضائية مع كافة الدول

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-المنجد:

1) معلوف لويس، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط 18 ،دار المشرق، بيروت، 1908.

-الكتب العامة:

2) أبو الروس احمد، أساليب ارتكاب الجرائم، الكتاب الجامعي الحديث، (د ط)، الإسكندرية، (د، ت)

3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

4) عبد الواحد، محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، (د،ط)، دار النهضة العربية، (د ب)، 1996.

5) عياد عبد العزيز، تبيض الأموال، القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1 ، دار الخلدونية، 2008.

6) قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي،(د،ذ،ط)، مطبعة عالم الكتاب، مصر، 2008

7) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، (د ط)، دار الهلال للخدمات الإعلامية،2005.

-الكتب المتخصصة:

8) النبهان، محمد فاروق، الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (د،ط)، الرياض، 1989

9) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة، (د ب) ، .2008

10) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، .2001

11) عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل الترقي، (د ط)، منشورات اللجنة العامة للثقافة والإعلام،.2007

12) كوركيس،يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط،1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ب)، (د ت).

13) محسن عبد الحميد احمد، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، (د ط)، الرياض، .1999

14) محمد أمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، (د ط)، الرياض، 1998

15) نزيه نعيم الشلالة، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، 2001

16) نسرين عبد الحميد نبية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (د ط) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

-المجلات:

17) مجلة الدركي، العدد 7 ، 2005

18) مجلة الشرطة، العدد 84، نوفمبر 2004

19) مجلة الدراسات الأمنية، العدد 19، 2002

- مذكرات تخرج:

20) قلوش جمال، استغلال تقنيات التحقيق في التصدي للجريمة المنظمة، المدراسة العليا للدرك الوطني، الدفعة الثامنة، 2005/2004

-المواقع الإلكترونية:

21) http : // www.droit-d2.com

22) http : // www.startimes.com

23) http : // www.google.com

24) http : //www.aralrlawiwle.com

-المراسيم:

25) المرسوم التشريعي رقم 29/ 30 المؤرخ في 1992/09/30.

-الوثائق والمؤتمرات:

26) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين.

27) وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نوفمبر، 1998.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ-ج
فصل تمهيدي:ماهية الجريمة المنظمة	
*المبحث الأول:تعريف الجريمة المنظمة	09
-المطلب الأول:تعريف الجريمة المنظمة لغة واصطلاحا	09
.الفرع الأول:لغة	09
.الفرع الثاني:اصطلاحا	09
-المطلب الثاني:تعريف الجريمة المنظمة فقها	10
-المطلب الثالث: الجهود الدولية في تعريف الجريمة المنظمة	11
*المبحث الثاني:اركان الجريمة المنظمة	13
-المطلب الأول:الركن المادي للجريمة المنظمة	13
.الفرع الأول:طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة	13
.الفرع الثاني:النتيجة الجرمية	15
-المطلب الثاني:الركن المعنوي للجريمة المنظمة	16
*المبحث الثالث:خصائص الجريمة المنظمة واثارها	18
-المطلب الأول:خصائص الجريمة المنظمة	18
-المطلب الثاني:الأثار الناجمة عن الجريمة المنظمة	19
الفصل الأول: الجريمة المنظمة ومراحل التحقيق فيها	
*المبحث الأول:مراحل التحقيق في الجريمة المنظمة	26
-المطلب الأول:مرحلة ماقبل وقوع الجريمة المنظمة	26
-المطلب الثاني:مرحلة اثناء وقوع الجريمة المنظمة	29
-المطلب الثالث:مرحلة مابعد وقوع الجريمة المنظمة	31
*المبحث الثاني:بعض صور الجريمة المنظمة والتحقيق فيها	33
-المطلب الأول:جريمة غسيل الأموال كصورة للجريمة المنظمة	33
.الفرع الأول:تعريف جريمة غسيل الأموال	33
.الفرع الثاني:العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال	34
.الفرع الثالث:التحقيق في جرائم غسيل الأموال	35
I-خطط التحقيق في جرائم غسيل الأموال	35
II-دور الشرطة في مكافحة جريمة غسيل الأموال	37
1-مصادر المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال	38

2-الاثبات في جرائم غسيل الأموال 39
-المطلب الثاني:جريمة المخدرات كصورة للجريمة المنظمة 40
.الفرع الأول:جرائم المخدرات في التشريع الجزائري 40
.الفرع الثاني:علاقة جريمة المخدرات بالجريمة المنظمة 41
.الفرع الثالث:اساليب وتقنيات التحري في ميدان مكافحة جرائم المخدرات 42
-المطلب الثالث:جريمة الارهاب كصورة للجريمة المنظمة 43
.الفرع الأول:تعريف جريمة الإرهاب 43
.الفرع الثاني: علاقة الجريمة الإرهابية بالجريمة المنظمة 44
.الفرع الثالث:التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري 44
الفصل الثاني:اليات التحقيق في الجريمة المنظمة واطر مكافحتها
*المبحث الأول:التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة 50
-المطلب الأول:التحقيق الجنائي واثبات الجريمة المنظمة 50
-المطلب الثاني:قواعد فنية خاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة 52
-المطلب الثالث:التعاون الدولي والتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة 53
I-امتداد شبكات الجريمة المنظمة خارج الحدود الدولية 53
II-طرق التعاون الدولي في مجال كشف الجريمة المنظمة 54
*المبحث الثاني:اليات مكافحة الجريمة المنظمة 58
-المطلب الأول:التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة 58
.الفرع الأول:المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة 58
.الفرع الثاني:التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين 62
.الفرع الثالث:الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي 63
اولا:قضاة الاتصال 63
تانيا:الانابة القضائية 64
-المطلب الثاني:دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة 64
-المطلب الثالث:وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة 65
-المطلب الرابع: الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة 66
خاتمة 70
قائمة المصادر والمراجع 74